أحكام جرائم الحرب*

وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي "دراسة مقارنة

إعداد الدكتور:
عبد المجيد محمود الصلاحين**

مُلَخَّص البحث

لما كان موضوع جرائم الحرب من القضايا المعاصرة التي شغلت حيزاً واسعاً على الساحة الدولية، وشكل الحديث عنها محوراً رئيساً في كل من العالم المرئي والمقروء و المسموع على حد سواء، اكتسب هذا الموضوع أهمية لا تخفى، مما جعله موضوعاً جديراً بالدراسة والتمحيص في القانون الدولي والشريعة الإسلامية فجاء هذا البحث مبيناً مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي ومبرزاً لأهم عناصره ومصادره وعارضاً للتأصيل الفقهي لموضوع جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية مقارناً بينها وبين عناصر جرائم الحرب في القانون الدولي، وبيان أنواع جرائم الحرب في الشريعة، وموقف الإسلام منها، منتهياً إلى مبحث تطبيقي يعرض من خلاله بعض الجرائم التي ينطبق عليها مفهوم جرائم الحرب في الإسلام كقتل الأسرى، واستجوابهم، وجرائم الاغتصاب، والجرائم الواقعة على الأموال، مما يبرز جوانب القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، وتجسيدها لقواعد الرحمة في الحروب.

---

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥م.
** عميد كلية الشريعة– الجامعة الأردنية — كلية الشريعة.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد.

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان فزوده باستعدادات مختلفة ونوازع وقابليات متباينة، ففيه نوازع الخير وقابلياته بالقدر الذي قد توجد فيه نوازع الشر، ولقد قرر القرآن هذه الحقيقة في كثير من آي القرآن مكيه ومدنيه على السواء فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[1]، وقال تعالى:﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[2]، غير أن الله تعالى قد أمر عباده بسلوك سبيل الخير ونهاهم عن سبيل الشر، لكن نوازع الشر كثيراً ما تطغى على نوازع الخير موجهة قدرات الإنسان وإمكاناته العظيمة نحو سبل تدميرية شريرة، لم تمهل هذه النوازع البشرية كثيراً حتى استيقظت في نفس أحد ابني آدم، مؤدية إلى وقوع أول جريمة قتل في التاريخ، ولقد سجل القرآن الكريم هذا الحدث ووثقه في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِنِّي

(١) سورة البلد، الآية ١٠.
(٢) سورة الإنسان، الآية ٣.

أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ، فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾[٣].

وما فتئت الأديان والرسالات السماوية تهذب نوازع الشر وتحاول جاهدة استئصالها لكن هذه النوازع تبدو عصية على الاستئصال وإن كانت قابلة للتخفيف والتحجيم.

لقد عبرت هذه النوازع الشريرة عن نفسها عبر سلسلة غير متناهية من الحروب والصراعات، منذ أن خلق الله هذه البسيطة وتفتقت قريحة الإنسان عن ابتكار وسائل تدميرية لا تعرف الحصر أو الحد وما فتئت الإنسانية تلهث في سباق محموم في تصنيع وسائل الدمار وتطويرها ولقد بلغ سباق التسلح ذروته بعد ألفي عام من ميلاد رسول المحبة والسلام عيسى بن مريم عليه السلام بالغاً حد العبثية عندما زخرت تراسانات الأسلحة بشتى الوسائل التدميرية القادرة على تدمير الكرة الأرضية عشرات المرات. إن الحروب والصراعات المختلفة التي ما فتئت تعصف بالإنسانية قد ولدت الكثير من الويلات والآلام.

لقد حاولت البشرية جاهدة أن تخفف من هذه الويلات وتلك الآلام بعدما عجزت عن وضع حد لتلك الصراعات والحروب ولجم الطاقات التدميرية.

---

(٣) سورة المائدة، الآيات ٢٧- ٣٠.

ولقد أخذت هذه المحاولات أشكالاً متعددة بعدما ارتفعت أصوات العقلاء منادية بتجنيب المدنيين لهيب هذه الحروب وويلاتها، من هذه المحاولات، المعاهدات الدولية المختلفة والتي نصت في كثير منها على حصر الأعمال الحربية واقتصارها على غير المقاتلين غير أن كثيراً من هذه المعاهدات بقيت حبراً على ورق نتيجة عدم تقيد الدول الموقعة عليها بمضمونها لعدم وجود سلطة ملزمة تسهر على تطبيقها وتحاسب على مخالفتها.

وقد كانت محاكمات نورمبرج والتي اعقبت الحرب العالمية الثانية هي أول تجسيد عملي للمحاسبة والمعاقبة على تجاوز هذه المعاهدات ومن هنا وجد مصطلح (جرائم الحرب). وتعد المعاهدات القانونية المنظمة للأعمال الحربية والتي تحرم أن يكون المدنيون هدفاً للأعمال الحربية حديثة نسبياً وذلك بعد أن احترقت أصابع أوروبا بلهيب الحروب وويلاتها وبعد أن أكلت الحربان العالميتان الأولى والثانية الأخضر واليابس وأزهقتا أرواح عشرات الملايين من البشر.

ويسجل للشريعة الإسلامية الغراء سبقها إلى إضفاء الأبعاد الإنسانية على الحروب قبل أزيد من ألف وأربعمائة عام، فهذه الشريعة الربانية المصدر، هي أول شريعة تحِّرم وتجِّرم استهداف المدنيين بالأعمال القتالية، وذلك من خلال جملة من التشريعات ستعرض لها هذه الدراسة بالتفصيل. هذا كله بعد أن أقرت فكرة وحدة الوجود الإنساني في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٤)، وبعدما قررت أن التعارف والتآلف هي الغاية من خلق الإنسان كما دل على ذلك قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(٥)، ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية هي أول من أوجد فكرة جرائم الحرب إذ إن هذه الشريعة حرمت استهداف غير العسكريين بالأعمال القتالية، وعدت استهداف المرافق المدنية والاقتصادية من قبيل الإفساد في الأرض كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾(٦)، ومن خلال ما تقدم يظهر لنا أن هذه الشريعة الغراء قد تميزت عن القانون الدولي من خلال معاهداته العامة أو اتفاقياته الإقليمية أو الثنائية بأمرين اثنين:

أولهما: سبق هذه الشريعة للتعرض لفكرة جرائم الحرب، وإضفاؤها الصبغة الإنسانية على قوانين الحرب ومجرياتها.

وثانيهما: إلزامية تعاليمها وتشريعاتها أخروياً، من خلال ترتيب الوعيد الشديد على مخالفيها، ودنيوياً من خلال ترتيب العقوبة الدنيوية التعزيرية

---

(٤) سورة النساء، الآية ١.
(٥) سورة الحجرات، الآية ١٣.
(٦) سورة البقرة، الآيتان ٢٠٤، ٢٠٥.

على أولئك المخالفين، ولا ننسى قبل هذا وبعده السلطة المعنوية القوية التي تحظى بها هذه الشريعة ومن جملتها-تشريعات جرائم الحرب-على قلوب معتنقي هذه الشريعة وأتباعها، لأنهم يعتقدون أن الالتزام بهذه التشريعات وتلك التعاليم قربة يتقرب بها المسلم إلى الله ﷻ، فالالتزام بها في عقيدة المسلم وشعوره عبادة قبل أن تكون تشريعات توجب على مخالفيها العقوبة الأخروية والملاحقة القضائية الدنيوية.

إن الحديث عن جرائم الحرب يحظى بأهمية بالغة جداً لا سيما في هذه الأيام، حيث تكوَّن المحاكم المختلفة لمجرمي الحرب ومنها المحكمة الدولية لجرائم الحرب، كما تبرز أهمية الحديث عن هذه الجرائم من منظور شرعي إسلامي في ظل الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام وفي ظل التشويه المتعمد لصورة الإسلام السمح حيث يصور الإسلام الحنيف على أنه دين العنف والإرهاب، وقد ساهم بعض المنتسبين إلى الإسلام في رسم هذه الصورة النمطية المشوهة من خلال أعمال إرهابية غير مسؤولة، ومن خلال خطاب تشنجي تكفيري إقصائي استئصالي.

وقد حاولت هذه الدراسة سبر أغوار موضوع جرائم الحرب، وتسليط الأضواء الكاشفة عليه من خلال تتبع ورصد الجهود الدولية المتعثرة لتفعيل القانون الدولي الإنساني، والذي تعد جرائم الحرب، وملاحقة مقترفيها، وآليات هذه الملاحقة المقوم الأبرز فيه، كما وعرضت هذه الدراسة لفكرة

جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: جرائم الحرب في القانون الدولي.

المبحث الثاني: دراسة تأصيلية لجرائم الحرب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لجرائم الحرب في الفقه الإسلامي.

وبعد فإني أرجو أن تكون هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً في تجلية فكرة جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية وسداً للنقص في الساحة البحثية والتصنيفية في هذا المجال لا سيما وأن الحديث عن جرائم الحرب يشغل العالم كله في هذه الأيام ويعتبر بحق موضوع الساعة. كما أسال الله عز وجل أن يقينا الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجنبنا عثرات القلم وزلات اللسان، إنه جواد كريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول
جرائم الحرب في القانون الدولي

المطلب الأول
مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي

إن كان مفهوم جرائم الحرب من المفاهيم التي ناقش الفقهاء المسلمون مضموها وما يحويه هذا المفهوم من موضوعات إلا أهم لم يتطرقوا إلى المفهوم

اللفظي لمصطلح جرائم الحرب، ذلك أن هذا المفهوم من المفاهيم الحديثة التي استحدثت في القانون الدولي.

ونجد أن القانون الدولي المعاصر قد عرف جرائم الحرب في مناسبات عدة، إلا أن هذه التعريفات تدور في نفس الفلك، وتتسم في الغالب بأنها فضفاضة، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

تعريف ميثاق محكمة نورمبرج فقد عرف هذه الجرائم بأنها:"الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب الدولية"(٧).

وعرفتها لجنة القانون الدولي بأنها:"الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب"(٨).

وعرفها مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية بأنها: "الجرائم التي لا تبررها قوانين وأعراف الحرب"(٩). وقريب منه"ما لا تبرره ضرورة الحرب"(١٠).

---

(٧) انظر: ميثاق محكمة نورمبرج/ مادة ٦ / فقرة ب. وانظر أيضاً : السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ص٣٤٠. وفي أثناء محاكمات نورمبرج اتفقت تعريفات ممثلي الاتهام أمام هذه المحكمة على أن جرائم الحرب هي:"الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة". انظر: عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، ص٥٥٣.

(٨) مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي بناء على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة، انظر: السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، ص٢٢٣.

(٩) نقلاً عن: عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، ص٥٥٤، خميس، جرائم الحرب ص١٥١.

بينما عرفها "دندييه ده" بقوله هي:"الأعمال التي تكون إخلالاً بقوانين وعادات الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لهـاي والاتفاقيـات المنعقـدة في جنيف"[11] •.

التعليق على التعريف:

١. إن المرتكز الذي يقوم عليه تعريف جريمة الحرب هو مخالفة قوانين وأعراف الحرب، وبما أن قوانين الحرب تستمد من المعاهـدات والاتفاقات الدولية فقد قصر "دندنيه" أعراف وقوانين الحـرب على ما جاء في اتفاقيات "لاهاي" و"جنيف".

٢. يؤخذ على "دندنيه" في قصره لمفهوم جرائم الحرب على مخالفـة قوانين وأعراف الحرب الواردة في اتفاقيات "لاهاي" و"جنيف" ما يلي[12]:

أ. وجود اتفاقيات أخرى غير اتفاقيـات"جنيـف" و"لاهـاي" تضمنت بعضاً من أعراف وقـوانين الحـرب مثـل مـؤتمر "واشنجتون" البحري سنة ١٩٢٢، ومؤتمر "لندن" البحري.

---

(١٠) انظر: الصاوي، أحكام القانون الدولي، ص١٦.
(١١) نقلاً عن خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، ص١٥٠.
● انظر المزيد من التعريفات : خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، ص١٤٩ ومـا بعـدها، عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، ص٥٥٢ وما بعدها.
(١٢) خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، ص١٥٠.

ب. لم يراعِ هذا التعريف الاتفاقيات الدولية المستقبلية التي قد تعقد لتنظيم أعراف وقوانين الحرب.

ج. إن اتفاقية "لاهاي" نصت على وجوب إعلان الحرب قبل البدء بالقتال، ومع ذلك لا يعتبر عدم الإعلام جريمة حرب.

٣. إن تعريف جريمة الحرب بأنها مخالفة قوانين وأعــراف الحــرب تعريف عام فضفاض لم يحدد طبيعة العمل الذي يعد جريمة حرب من غيره، فضلاً عن أنه لم يقف على العناصر المكونة لهذه الجريمة ويميزها عن غيرها كالجرائم ضد الإنسانية وغيرها.

٤. إن القول بأن جريمة الحرب لا تبررها قوانين وأعراف الحرب أو لا تبررها ضرورة الحرب يجعل التعريف يخلو من تحديد العناصــر المميزة لجريمة الحرب كتلك الجرائم التي تقع من الجناة بحق أفراد دولتهم أثناء الحرب أو النزاع المسلح مما لا تبرره قوانين وأعراف الحرب مما يجعل التعريف فاقداً لعنصر الدولية في جريمة الحرب.

وأرى أن التعريف الملائم لجرائم الحرب هو: الأعمال غير المــشروعة التي ترتكبها دولة محاربة ضد أفراد أو مجتمع دولة محاربة أخرى مما يلحق بهم ضرراً غير مبرر أثناء الحرب أو النزاع المسلح.

العناصر المكونة لجريمة الحرب:

من خلال تعريف جريمة الحرب، فإن العمل لا يعد جريمة حرب إلا إذا توافرت فيه العناصر الآتية:

أولاً: توافر العنصر الزمني:

ويقصد بتوافر العنصر الزمني هنا أن يقع الفعل غير المشروع الذي يكوّن جريمة الحرب أثناء قيام الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين[١٣]؛ لذا نجد أن تعريف جريمة الحرب ينص على ذلك، حيث يذكر أن جريمة الحرب هي مخالفة قوانين وأعراف "الحرب"، ولا توصف الدولة بأنها مخالفة لهذه القوانين والأعراف إلا بوجود الحرب، بل إن البعض نص في تعريفه لهذه الجريمة على ذلك صراحة، فقال: "بأنها الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب..."[١٤].

ولا يشترط لتحقق هذا العنصر أن تكون الحرب معلنة[١٥]، بل يكتف بتحقق الحرب بصورة فعلية، لتوفر العنصر الزمني (قيام حالة الحرب) في جريمة الحرب، وإن كانت أطراف النزاع لا تعترف بقيام حالة الحرب بينها[١٦].

(١٣) عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص٧٦٦.
(١٤) خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، ص١٥٢.
(١٥) عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، ص٥٦٢.
(١٦) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ص٢٢٤

ثانياً: توافر العنصر الدولي:

توصف جريمة الحرب بأنها ذات طابع دولي[١٧]، حيث قسم ميثاق محكمة "نورمبرج" الدولية الجرائم الدولية الواقعة تحت اختصاص المحكمة إلى ثلاثة أقسام، ذكر منها جرائم الحرب[١٨]، فميثاق محمكة "نورمبرج" صنف جرائم الحرب ضمن الجرائم الدولية[١٩]، ويقصد بتوفر العنصر الدولي في جريمة الحرب أن يكون الفعل المادي غير المشروع المكون لجريمة الحرب موجهاً إلى أفراد تابعين لغير دولة الجاني[٢٠]، أي اختلاف دولة الجاني عن دولة المجني عليه[٢١]، وبذلك يخرج من جريمة الحرب، الجرائم الموجهة من الجاني ضد أفراد تابعين لدولته[٢٢]، كجريمة الخيانة، وإن وقعت زمن الحرب، وكذلك الجرائم الواقعة من فئة ضد أخرى في نفس الدولة بسبب التمييز العنصري والعرقي وما شابه ذلك[٢٣]، كالجرائم النازية التي ارتكبت داخل ألمانيا بحق الرعايا الألمان الذين اضطهدوا قبل الحرب لدوافع سياسية[٢٤].

---

(١٧) الصاوي، أحكام القانون الدولي، ص١٤.
(١٨) انظر: ميثاق محكمة نورمبرج (ميثاق لندن / أغسطس ١٩٤٥)، الصاوي، أحكام القانون الدولي، ص١٥، ١٦، السعدي، القانون الدولي الجنائي، ص٣٤٠.
(١٩) حمد، جريمة الإبادة الجماعية، ص١٣٦.
(٢٠) عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، ص٥٦٣.
(٢١) عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص٧٦٦. الطهراوي، أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤، ص١٢٩.
(٢٢) الطهراوي، أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤، ص١٢٩، السواعير، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة للمعهد الدبلوماسي الأردني، تموز ٢٠٠٤.
(٢٣) خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، ص١٥٩.
(٢٤) حمد، جريمة الإبادة الجماعية، ص١٣٧.

فإذا توفر العنصر الدولي على هذا النحو فلا فرق بعد ذلك بين أن يكون الجاني مقاتلاً أو مدنياً[٢٥]، فإذا وقع الفعل غير المشروع دولياً في زمن الحرب ضد أفراد الدولة المعادية، تكون جريمة الحرب قد استكملت عناصرها المكونة لها بغض النظر عن صفة الجاني، عسكرياً كان أو مدنياً[٢٦].

ثالثاً: توافر العنصر المادي غير المشروع

يلزم في الفعل المكون لجريمة الحرب أن يكون غير مشروع، ويتأتى عدم مشروعية هذا الفعل من مخالفته لقانون الحرب[٢٧]، وقانون الحرب هو مجموعة القواعد والأعراف الدولية التي تحكم سير العمليات الحربية[٢٨]، كما تبين ذلك من خلال تعريف جرائم الحرب.

وهذه القواعد والأعراف الحربية يمكن استمدادها من مصادر القانون الدولي، التي يمكن إجمالها فيما يلي[٢٩]:

(٢٥) عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ص٧٦٦.
(٢٦) عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال، ص٥٦٣. الطهراوي، أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤، ص١٣٠.
(٢٧) عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال، ص٥٥٤.
(٢٨) السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ص٢١٨.
(٢٩) انظر مصادر القانون الدولي: شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ص٥٤ وما بعدها.

١- المعاهدات الدولية المنظمة لسير العمليات الحربية[٣٠]:

ومن أهم هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقيات مؤتمر "لاهاي" الأول (١٨٩٩)[٣١]، ومؤتمر "لاهاي" الثاني (١٩٠٧)[٣٢]، اتفاقيات "جنيف" (١٩٤٩)[٣٣].

٢- العرف الدولي زمن الحرب:

فإذا لم توجد قاعدة تم الاتفاق عليها دولياً وجب الرجوع إلى قواعد العرف الدولي[٣٤] لتحديد ما إذا كان الفعل غير مشروع دولياً.

٣- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة[٣٥].

فمن الممكن اللجوء إلى مبادئ القانون العامة لتحديد ما إذا كان الفعل مباحاً دولياً أم أنه غير مشروع، وبالتالي يشكل جريمة حرب.

---

(٣٠) انظر: عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال، ص٥٥٦ وما بعدها.

(٣١) انتهى هذا المؤتمر إلى اتفاقية خاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية خاصة بالعناية بالمرضى والجرحى في الحرب البحرية.

(٣٢) انتهى هذا المؤتمر إلى اتفاقية خاصة ببدء الأعمال الحربية، واتفاقية خاصة بتحديد حقوق وواجبات الأفراد في الحرب البحرية، تعديل اتفاقية قواعد الحرب البرية التي تمت في مؤتمر لاهاي الأول.

(٣٣) وتمت فيه أربع اتفاقيات: الأولى: اتفاقية خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، الثانية: اتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، الثالثة: اتفاقية خاصة بمعاملة الأسرى، الرابعة: اتفاقية خاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

(٣٤) خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، ص٢١٧.

(٣٥) انظر المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة أمن الدولة.

٤- القضاء الدولي.

كان للقضاء الدولي دور كبير في تحديد الأفعال غير المشروعة التي تعتبر جرائم حرب، وهذا يظهر بشكل واضح في قضاء محكمة "نورمبرج" الدولية، فقد حددت الفقرة "ب" من المادة السادسة من ميثاق محكمة "نورمبرج" بعض الجرائم التي تعتبر جرائم حرب على سبيل المثال لا الحصر.

ومن جانب آخر نجد التطبيق العملي لمحكمة "نورمبرج" يحدد بعضاً من الأعمال غير المشروعة بأنها جرائم حرب كما ورد في مرافعة الادعاء التي قدمها مساعد المدعي العام الفرنسي أمام المحكمة حيث سرد عدداً من الأعمال التي اعتبرت جرائم حرب في حق بعض القادة الألمان[٣٦].

ونجد هذه المصادر قد نصت عليها فقرة ١ المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. ج- مبادئ

(٣٦) عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال، ص٥٦٩.

القانون العامة التي أقرها الأمم المتمدينة. د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، ...".

وفي إطار الفعل المكوّن لجريمة الحرب نجد أن هنالك بعض الأفعال غير المشروعة نُص على اعتبارها جرائم حرب فقد جاء في الفقرة ب من المادة السادسة من نظام ميثاق محكمة "نورمبرج" في تعريف جرائم الحرب: "أي انتهاك قوانين الحرب وعاداتها ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر: اغتيال الأهالي المدنيين في الأقاليم المحتلة، سوء معاملتهم، إبعادهم من أجل العمل الإجباري أو لأي غرض آخر، أو إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تخريب المدن أو القرى بدون سبب أو القيام بالتدمير الذي لا تبرره المقتضيات الحربية"[٣٧]. فنلاحظ أن هذه الفقرة من الميثاق نصت صراحة على بعض الأفعال التي تعد من قبيل جرائم الحرب، ويبقى الاختلاف في الاتجاهات الدولية في الفعل غير المشروع الذي لم ينص عليه على أنه من قبيل جرائم الحرب.

فذهب البعض إلى أن كافة المخالفات لقوانين وأعراف الحرب التي تمارس ضد الأعداء أثناء العمليات القتالية، تعد من جرائم الحرب وإن لم

(٣٧) انظر: السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ص٣٤٠.

ينص عليها صراحة في المواثيق الدولية، لأنها تنطوي جميعها على قدر من الخطورة[٣٨].

وذهب البعض الآخر إلى التمييز بين المخالفات الجسيمة وغير الجسيمة فاعتبر الأولى من قبيل جرائم الحرب دون الثانية[٣٩]. ويرجح فقهاء القانون الدولي المذهب الأول في اعتبار كل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب هي من قبيل جرائم الحرب بغض النظر عن جسامة الفعل غير المشروع[٤٠].

المطلب الثاني
مصادر جرائم الحرب في القانون الدولي

هنالك مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي عرفت على أنها من قبيل جرائم الحرب، يمكن إجمالها في المجموعات التالية:

أولاً: الجرائم التي نص صراحة على أنها جرائم حرب، ومن هذه الجرائم، الجرائم التي نص عليها ميثاق محكمة "نورمبرج" في فقرة (ب) من المادة السادسة حيث جاء فيها في تعريف جرائم الحرب أنها: "أي انتهاك لقوانين الحرب وعاداتها ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر:

---

(٣٨) عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص٧٦٥. الطهراوي، أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة جامعية، ص١٢٨.

(٣٩) المرجعان السابقان.

(٤٠) انظر: السعدي، مقدمة في القانون الدولي الجنائي، ص١٧٣، عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص٧٦٥.

اغتيال الأهالي المدنيين في الأقاليم المحتلة، سوء معاملتهم، إبعادهم من أجل العمل الإجباري أو لأي غرض آخر، أو إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تخريب المدن أو القرى بدون سبب أو القيام بالتدمير الذي لا تبرره المقتضيات الحربية"[٤١]، فقد نصت هذه الفقرة على مجموعة من الجرائم التي تعد من قبيل جرائم الحرب صراحة، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الفقرة عددت بعض الأعمال غير المشروعة بأنها جرائم حرب على سبيل المثال لا الحصر.

ثانياً: الجرائم التي اعتبرت من قبيل جرائم الحرب لكونها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، ومن الأمثلة على هذه الجرائم ما يلي:

١. الجرائم التي حرمت دولياً بالنص عليها في المعاهدات الدولية، فهي وإن نص على تحريمها دولياً إلا أنه لم ينص على أنها من قبيل جرائم الحرب صراحة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الجرائم التي نص عليها في المادة (٥٠) من اتفاقية "جنيف" بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، فقد جاء في نص المادة:"المخالفات الخطيرة التي تشير إليها المادة السابقة تتضمن أحد الأعمال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، الأعمال التي تسبب آلاماً

(٤١) انظر: السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ص٣٤٠.

شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، الإتلاف الشامل للمهمات الخاصة الذي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يجري بطريقة غير مشروعة واستبدادية "[٤٢]، فنص هذه المادة والعديد مثله في الاتفاقيات الدولية[٤٣]، نصت على بعض الأعمال المحرمة دولياً في العمليات الحربية، مما يشير إلى أن ارتكاب مثل هذه الأعمال يعد خرقاً للقانون الحربي الدولي، وبما أن جرائم الحرب هي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، فإن انتهاك هذه الاتفاقيات وارتكاب الأعمال المحظورة فيها يعد من قبيل جرائم الحرب.

٢. وكذلك من الأفعال غير المشروعة التي تعد جرائم حرب، كونها انتهاكاً لأعراف وقوانين الحرب، ما جاء في تقرير لجنة السلام التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام من خمسة عشر عضواً من عشر دول في ٢٥ يناير ١٩١٩، حيث قدمت اللجنة تقريرها في ٢٩ مارس ١٩١٩، وجاء فيه تعدادٌ

(٤٢) ونصت المادة (٥٣) من نفس الاتفاقية على بعض الأعمال المحرمة دولياً.

(٤٣) من المواد في الاتفاقيات الدولية التي حوت على أعمال غير شرعية ومحرمة في القانون الدولي، المادة ٤٤ و٥١ من اتفاقية "جنيف" بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، وكذلك المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وكذلك المادة ١٤٧ من اتفاقية "جنيف" بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وهذه الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد يمكن إجمالها فيما يلي: القتل العمد، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث آلام كبرى مقصودة، إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية، تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، إكراه شخص علىالخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية لبلاده، حرمان شخص من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضها الاتفاقيات الدولية، إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة، الاعتقال غير المشروع، أخذ الرهائن، سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة ". انظر: رفعت، الإرهاب الدولي، ص٢٦، وهامش (٢٨) من نفس الصفحة.

لبعض الجرائم التي تعد انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، وهي على النحو الآتي:" قتل المدنيين، قتل الرهائن، تعذيب المدنيين، إجاعة المدنيين، الاغتصاب، الاحتيال على الفتيات والسيدات بقصد تسليم أنفسهن، إبعاد المدنيين، حجز المدنيين في أحوال غير إنسانية، إلزام المدنيين بالاشتراك في الأعمال التي لها صلة بالأعمال الحربية، اغتصاب السيدات في الأقاليم المحتلة عسكرياً، التجنيد الإجباري لسكان الأقاليم المحتلة، السلب، مصادرة الأموال، الاستيلاء على الأموال وفرض الضرائب غير المشروعة أو الزائدة، العمل على تدهور قيمة العملة الورقية أو إصدار غير شرعي لها، فرض عقوبات جماعية، تخريب وهدم عقارات على نطاق واسع، ضرب المدن غير المدافع عنها بالقنابل، هدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية أو الخيرية ومعاهد التعليم عن تعمد مقصود، إتلاف السفن التجارية وسفن الركاب دون فحص أو إخطار سابق، إتلاف مراكب الصيد أو مراكب النجاة، ضرب المستشفيات بالقنابل، مهاجمة وإتلاف سفن المستشفيات، الجرائم التي نصت عليها اتفاقية "جنيف"، استعمال الغازات الخانقة أو الضارة، استعمال الرصاص المتفجر، الأمر بعدم إعطاء الأمان للمنهزمين، سوء معاملة الأسرى، سوء استعمال الراية البيضاء، تسميم الآبار"[٤٤].

---

(٤٤) عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، ص٥٦٥، ٥٦٦، خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، ص٢٢، ٢٣، السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ص٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣.

٣. لفقهاء القانون الدولي دور في بيان جرائم الحرب، حيث عددوا بعض الجرائم التي تعد من قبيل انتهاك القوانين وأعراف الحرب، ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه "أوبنهايم" فمما ذكره في هذا النطاق:" استعمال الغاز الخانق والأسلحة المسمومة أو الممنوعة (كالمقذوفات المتفجرة)، القتل أو استخدام القتلة، التظاهر بالتسليم أو التشبه بالجرحى أو المرضى لمهاجمة العدو غـــدراً، سوء معاملة الأسرى والجرحى، الاعتداءات التي تقع على الأفراد سواء على أشخاصهم أو أموالهم أو السلب أو إلزام السكان بتقديم معلومات حربيـــة، التنكيل بجثث الأعداء أو سرقة الأشياء التي توجد فوقهم (بخلاف الأســـلحة والذخائر)، الاستيلاء أو هدم المتاحف والمدارس والمستشفيات دون دافـــع قانوني، ضرب الأماكن غير المدافع عنها بالقنابل وإلقاء القنابل مـــن الجـــو كوسيلة لإرهاب السكان، هدم الآثـــار أو المبـــاني الدينيـــة أو الخيريـــة أو التاريخية... الخ دون سبب شرعي، الإخلال باتفاقيـــة "جنيـــف" الخاصـــة بالصليب الأحمر، إتلاف سفينة بعد تسليمها وإتلاف السفن التجارية بدون إخطار سابق لإخضاعها للزيارة، مهاجمة أو إتلاف سفينة مستشفى، إتلاف غنائم الأعداء دون دافع شرعي، استعمال ملابس جنود الأعداء أثناء القتال أو استخدام سفينة لعلم الأعداء أثناء القتال، مهاجمة الأشـــخاص المـــزودين بتصاريح أمان، مهاجمة الأشخاص المدنيين المفاوضين حاملي الراية البيضاء،

خرق المعاهدات الخاصة التي تنظم حالة الاتصال أو اتفاقيـــات التـــسليم أو الهدنة، الإخلال بالوعد المعطى بعدم الهرب (كلمة الشرف)(٤٥).

فهذا جانب لاجتهادات القانون الدولي- سواء اجتـــهادات المواثيـــق الدولية أو اجتهادات الفقهاء- في المخالفات التي تعد من قبيل جرائم الحرب إما بالنص صراحة على اعتبارها جرائم حرب كما هو الحال في ميثاق محكمة "نورمبرج"، أو بالنص على أنها من قبيل الإخلال بقواعد وأعراف وقـــوانين الحرب، وبالتالي إدراجها ضرورة في قائمة جرائم الحرب، على أن ما ذكـــر ليس هو على سبيل الحصر لجرائم الحرب، وإنمـــا علـــى ســـبيل التأصـــيل للموضوع والتمثيل له.

وبقي أن نشير إلى أمر سبقت الإشارة إليه في معيار جـــرائم الحـــرب بالنسبة للمخالفات التي لم ينص عليها، فذهب البعض إلى أن كافة المخالفات لقوانين وأعراف الحرب التي تمارس ضد الأعداء أثناء العمليات القتالية، تعد من جرائم الحرب وإن لم ينص عليها صراحة في المواثيق الدولية؛ لأنها تنطوي جميعها على قدر من الخطورة(٤٦)، وذهب البعض الآخر إلى التمييـــز بـــين المخالفات الجسيمة وغير الجسيمة فاعتبر الأولى من قبيل جرائم الحرب دون

---

(٤٥) عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، ص٥٦٧، ٥٦٨، السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ص٢٢١.

(٤٦) عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص٧٦٥. الطهـــراوي، أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة جامعية، ص١٢٨.

الثانية[٤٧]. ويرجح فقهاء القانون الدولي المذهب الأولى في اعتبار كل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب هي من قبيل جرائم الحرب بغض النظر عن جسامة الفعل غير المشروع[٤٨].

المبحث الثاني
دراسة تأصيلية لجرائم الحرب في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
تأصيل فكرة جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية

إن كان مصطلح جرائم الحرب لم يُعرف في الفكر الإسلامي، إلا أن أساس هذا المصطلح ومضمونه قد وجد في الشرع الإسلامي، متضمناً العناصر الأساسية المكونة له، فنجد أن الشرع الإسلامي عارض جرائم الحرب، وذلك بوضع القوانين المنظمة لسير العمليات الحربية والقتالية، من وجوب الإعلان، وكيفية القتال، بالاقتصار على محاربة المحاربين، واحترام المعاهدات والمواثيق، ثم شدد على أتباعه في التزام القانون الحربي الإسلامي، كما أننا نجده قد احترم الأعراف الدولية السائدة إبان الحرب، من معاملة

(٤٧) المرجعان السابقان.
(٤٨) انظر: السعدي، مقدمة في القانون الدولي الجنائي، ص١٧٣، عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص٧٦٥.

الرسل وغير ذلك، بل توسع في إضفاء الأبعاد الإنسانية على سير العمليات الحربية، حتى تجاوز في ذلك الحضارات السابقة والسائدة في ذلك الزمان، بل إن تنظيم سير العمليات القتالية والحربية في الإسلام هو الحال الذي ما زال القانون الدولي يجهد في الوصول إليه في هذا العصر ويبرم المعاهدات الدولية في سبيل ترسيخه تخفيفاً من ويلات الحروب وآلامها التي شهد العالم الكثير منها في العصور الحديثة، وما زال يشهد المزيد منها، ويعاني من ويلاتها، ولا سيما بعد تطور الوسائل القتالية وتزايد قوتها التدميرية والتخريبية.

والمؤشرات الدالة على عمل الإسلام على تنظيم قانون إسلامي في الحروب تبدو واضحة إذا عرف أن الحرب ليست مقصودة لذاتها في الإسلام، أو أنها لا تسعى إلى تحقيق المطامع والمكاسب الدنيوية من حب السيطرة وبسط النفوذ والاستيلاء على خيرات الأمم، بل إن الحرب وسيلة لتحقيق مقاصد نبيلة وسامية تتمثل في رفع الظلم عن الشعوب المستضعفة والأمم المقهورة، والدفاع عن حرية الاعتقاد، ومقاومة التجبر والاستكبار وبسط راية السلام والأمن على المعمورة كلها.

فبالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نجد مدى عناية الإسلام بتنظيم قانون إنساني أثناء سير العمليات الحربية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً : نصوص القرآن الكريم

١. أمر القرآن الكريم بمقاتلة المحاربين فقط بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٤٩)، فبعد أن بينت الآية القرآنية أن القتال يكون مقصوراً على العسكريين المقاتلين نهت عن الاعتداء فيما وراء ذلك، وقد فسر الاعتداء المنهي عنه في هذه الآية بارتكاب المناهي كالمثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم والرهبان وأصحاب الصوامع، وتقطيع الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة، وما شاكل ذلك(٥٠)، فمعنى قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾(٥١) أي الذين من شأنهم مقاتلتكم، وواضح من هذه الآية ومن غيرها نهي الإسلام وتشديده النكير على استهداف غير المحاربين بالعمليات الحربية، فإذا أنعمنا النظر في الاتفاقيات الدولية الحديثة وجدنا ما حرم فيها من أفعال غير مشروعة تحت اسم جرائم الحرب قد حرمت بنصوص القرآن الكريم.

٢. قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٥٢)، إذا تأملنا هذه الآية نجد أنها تنهى عن الفساد في الأرض بإهلاك الحرث الذي يقصد به الزروع والنبات،

---

(٤٩) سورة البقرة، الآية ١٩٠.
(٥٠) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٢٧.
(٥١) سورة البقرة، الآية ١٩٠.
(٥٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

والنسل وهو نسل ما كان من إنسان أو حيوان[٥٣]، حتى جاء في بعض التفاسير الحرث النساء، والنسل الأولاد[٥٤]، والإهلاك للإنسان والنبات والحيوان أعظم ما يكون في الحروب، وخاصة في زماننا الحاضر الذي تطورت فيه وسائل القتال التي لا تميز بين محارب ومدني، ولا حيوان وآدمي، فتدمر المباني بما فيها وقملك الحرث من الزروع والغابات، فتترك وراءها الويلات، فإذا كان هذا التدمير مقصوداً ومن غير ضرورة تستدعيها الحرب فهو من أبشع أنواع الإفساد في الأرض المنهي عنه.

٣.بينت الآيات القرآنية وجوب الوفاء بالعقود والمواثيق، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٥٥]، وقال أيضاً: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٥٦]، فهذه الآيات توجب على المسلمين الوفاء بالعهود، وإن كانت عامة إلا أن عمومها ينتظم المواثيق والمعاهدات الحربية، ويدل على ذلك قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[٥٧]، فمع أن الله تعالى أوجب على المسلمين نصرة إخوانهم، إلا أن نص الآية استثنى من هذا الوجوب النصرة

(٥٣) الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص٣١٨، القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص١٨.
(٥٤) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص١٧، ابن الجوزي، زاد المسير، ج١، ص٢٢١.
(٥٥) سورة المائدة، الآية ١.
(٥٦) سورة النحل، الآية ٩١.
(٥٧) سورة الأنفال، الآية ٧٢.

الوجوب النصرة على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق وعهد، كما حرم الله تعالى البدء بإنشاب العمليات القتالية أثناء فترة المعاهدات إلا عندما تبدو من الطرف الآخر أمارات النقض والخيانة، وحتى في هذه الحالة فقد أوجب الشرع على المسلمين إخبار المعاهدين بفسخ المعاهدة وانتهائها نتيجة قيام الطرف الآخر بنقضها ومخالفتها كما دل على ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾(٥٨)، أي انبذ إليهم عهدهم حتى تكون أنت وإياهم بالعلم بانتهاء المعاهدة سواء، ويدخل في هذا المواثيق والمعاهدات الدولية التي تبرم بين دولتين أو مجموعة من الدول في مظلة الأمم المتحدة أو خارجها، فكل ما منعته هذه المعاهدات وحرمته يجب على الدول الإسلامية المنضمة إلى هذه المعاهدات الوفاء بما تنص عليه، وكل ما اعتبرته هذه المعاهدات جريمة حرب يجب الابتعاد عنه فهو في الإسلام كذلك، إيفاء بهذه المعاهدات، وامتثالاً لأمر الله تعالى في وجوب الوفاء بالمواثيق.

ثانياً: السنة النبوية:

كذلك نجد أن السنة النبوية وسيرة المصطفى عليه السلام قد عالجت الشؤون الحربية وسير العمليات القتالية، مساهمة في وضع قانون حربي إنساني

(٥٨) سورة الأنفال، الآية ٥٨.

من خلال الوقائع الحربية التي حدثت في زمنه عليه السلام، ومن ذلك ما يلي:

١. في وصيته عليه السلام لقادة جنده، عن أنس بن مالك أن رسول الله – ﷺ– قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[٥٩]. فإذا نظرنا في وصيته عليه السلام لقادة جنده وجدنا أنه رسم لهم قانوناً ومسلكاً في القتال عليهم اتباعه والسير على هديه، وعدم الخروج عنه، وهذا القانون يمثل القانون الإسلامي في العلاقات الدولية أثناء الحرب، فالمقاتل المسلم يحرم عليه شرعاً قتل الشيوخ والنساء والأطفال وهم ما يطلق عليهم في قانون العلاقات الدولية اليوم (المدنيين)، فالحرب مقصورة على المقاتل الذي يحمل السلاح، وما عداهم من المدنيين فقتلهم محرم شرعاً بما ثبت من السنة النبوية، وبالتالي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الشرعي الإسلامي.

٢. أن رسول الله ﷺ لم يقدم على قتل رسولي مسيلمة رغم ما بدا منهما[٦٠]، وفي هذا امتثال من الرسول ﷺ للعرف الدولي الذي كان سائداً

---

(٥٩) أخرجه أبو داود، السنن، باب في دعاء المشركين، ج٣، ص٣٧، رقم : ٢٦١٤.
(٦٠) أخرجه الدارمي، سنن الدارمي، باب في النهي عن قتل الرسل، ج٢، ص٣٠٧، رقم ٢٥٠٣، الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا، ج٣، ص٢٠٦.

من عدم التعرض للرسل، فقد جاء في رواية مجمع الزوائد قـول الرسـول ﷺ:"لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما "[٦١]، ففي هذه الروايـة دلالة واضحة على أنه عليه السلام استجاب للعرف الدولي الـذي كـان سائداً، وهو عدم التعرض للدبلوماسيين والسفراء وممثلي الدول، وإن وجدت حالة حرب بين الدولتين كما كانت الحالة القائمة بين الرسول ﷺ ممثـل الدولة الإسلامية، ومسيلمة الكذاب ممثل المرتدين من قبائل ربيعة وأحلافهم، ولما أقرت السنة النبوية هذا العرف وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، أصبح هذا العرف معتبراً شرعاً، ومخالفته مخالفة للشرع، فوجب الالتزام بـه وعدم الخروج عليه، وإلا اعتبر المخالف خارجاً على السنة.

٣. نهي النبي ﷺ عن المثلة[٦٢]، الأحاديث الواردة في النهي عن المثلة أحاديث عامة سواء أكان ذلك في حال قيام الحرب، أي المثلة بجنود الأعداء، أم في الأحوال العادية، أي في غير حالة قيام الحرب بين المسلمين وأعدائهم، فقيام جنود المسلمين أو حتى المدنيين من المسلمين بالتمثيل بجثـث جنـود الأعداء بعد قتلهم من الأمور غير المقبولة شرعاً، ويعد ذلك مخالفة لقـانون الحرب في الإسلام يستوجب المساءلة القانونية.

---

(٦١) الهيثمي، مجمع الزوائد، باب النهي عن قتل الرسل، ج٥، ٣١٥. وقال الحاكم في المـستدرك على الصحيحين:"هذا حديث صحيح على شـرط مـسلم ولم يخرجـاه" المـستدرك، ٢، ص٢٥٥.

(٦٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكيـل وعرينـة، ج٤، ص١٥٣٥، رقم:٣٩٥٦.

٤. ولما رأى النبي – ﷺ– امرأة مقتولة في السبي قال ما كانت هذه تقاتل ثم نظر في وجوه القوم فقال لرجل منهم أدرك خالدا فقل له لا تقتلن ذرية ولا عسيفا"(٦٣)، فقد استنكر ﷺ قتل المرأة وعلل هذا الاستنكار بأن المرأة ما كان لها أن تقاتل أي أن القتال ليس من شأنها، فدل ذلك على أن كل من ليس من شأنهم القتال فيحرم قتالهم أو قتلهم، وقد صرح النبي – ﷺ– بعدم جواز قتل النساء والأطفال عندما أمر الصحابة أن يلحقوا بخالد وأن يأمروه بأن لا يقتل الذرية.

٥. عن الأسود بن سريع ﷺ أن رسول الله ﷺ– بعث سرية يوم خيبر، فقاتلوا المشركين، فأمضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاؤوا، قال النبي – ﷺ:"ما حملكم على قتل الذرية فقالوا: يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين، قال: وهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده، ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها"(٦٤)، فقد نهى النبي – ﷺ – بصريح العبارة عن قتل أولاد المشركين، ولم يرتضِ كونهم أولاد المشركين علة لجواز قتلهم.

---

(٦٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قتل العسيف، ج٥، ص١٨٦، رقم:٨٦٢٥، ٨٦٢٦. والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، ج٢، ص١٣٣، رقم:٢٥٦٥، وقال:"الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ٣، ص٥٣، رقم:٢٦٦٩، برواية :"ولا يقتلن امرأة ولا عسيفاً ".

(٦٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، ٢، ص١٣٣، رقم:٢٥٦٦.

تحريم الإسلام الأفعال المشتملة على عناصر جريمة الحرب في القانون الدولي:

تبين سابقاً أن جريمة الحرب في القانون الدولي تقوم على مجموعة من العناصر تميزها عن سائر الأعمال غير المشروعة، وبالنظر إلى ما سقناه من نصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة التي تتضمن مجموعة من المنهيات نجد أن هذه المنهيات متضمنتة لعناصر جريمة الحرب، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: عدم شرعية هذه الأعمال، وينبع عدم مشروعيتها من وجود النهي الصريح عنها في المصادر الرئيسة للتشريع الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة، والنهي كما هو معلوم يفيد الحرمة، والحرمة تعني عدم المشروعية.

ثانياً: توفر العنصر الدولي ويتضح هذا من خلال عدة أمور منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[٦٥]، فهذه الآية تبين أن وجوب احترام المواثيق والمعاهدات التي تنشأ بين دولة الإسلام وغيرها من الدول، وأن على الدولة الإسلامية العمل بنصوص هذه المعاهدات ولا تخرج عليها وإلا اعتبر الخروج

(٦٥) سورة الأنفال، الآية ٧٢.

على هذه المعاهدات جريمة ذات طابع دولي، لأنها تمثل علاقة بين دولتين؛ الدولة الإسلامية والدولة المعاهدة.

٢. في قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٦٦]، يظهر العنصر الدولي بشكل جلي، إذ إن الآية تنهى عن الأفعال التي تعتبر من قبيل الاعتداء أثناء القتال، والقتال هنا يكون بين دولتين، فالنهي إنما جاء عن ارتكاب الاعتداء بحق دولة أخرى.

٣. أن الرسول ﷺ لم يقتل رسولي مسيلمة كما تبين سابقاً، وهما يمثلان دولة أخرى، فكان الاعتداء عليهما اعتداء ذا طابع دولي.

٤. في هذا النوع من المنهيات، النهي عن قتل الرسل والشيوخ والأطفال والنساء والنهي عن التدمير كالنهي عن قطع الأشجار وما إلى ذلك، جاء في حال قيام الحالة القتالية بين المسلمين وطرف أخر، فمخالفة هذه المنهيات يعد جريمة ذات طابع دولي؛ لأن المسلمين يمثلون دولة، والطرف الأخر يمثل دولة أخرى.

ثالثاً : توفر العنصر الزمني:

وقد أوضحنا سابقاً أنه يقصد بالعنصر الزمني أن يقع الفعل غير المشروع الذي يكوّن جريمة الحرب أثناء قيام حالة الحرب أو النزاع المسلح،

(٦٦) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

وهذا الأمر واضح في النصوص السابقة التي أقرت عدم مشروعية بعض الأفعال، فقد جاء النهي عنها صريحاً أثناء قيام الحالة الحربية، ومن ذلك قوله تعالى :﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٦٧)، فقد نهت الآية عن الاعتداء وجاء هذا النهي حال قيام الحالة الحربية، إذ إن الآية نهت عن الاعتداء بعد أن شرعت قتال من يقاتل، وكذلك أن الرسول ﷺ لم يقدم على قتل رسولي مسيلمة، وكانت الحالة الحربية والتراع المسلح قائماً بين دولة الإسلام وأتباع مسيلمة.

المطلب الثاني
أنواع جرائم الحرب في التشريع الإسلامي

يمكن تقسيم جرائم الحرب في التشريع الإسلامي إلى ما يلي:

أولاً: جرائم الحرب المنهي عنها في التشريع الإسلامي بنصوص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، حيث إن النهي جاء عنها لقبح في ذات الجريمة، كجرائم الاغتصاب، وانتهاك الأعراض، من زنا ونحوه، فهذه الجرائم محرمة في التشريع الإسلامي لا يجوز الإقدام عليها لما تحمله هذه الجرائم من بشاعة في ذاتها، وهي تنافي الهدف الذي من أجله شرع القتال في الإسلام منافاة تامة، فإذا كان الجهاد وسيلة لنشر الدعوة بين الشعوب التي تدين لغير

(٦٧) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

الله تعالى، فإن ارتكاب هذه الجرائم تجعل تلك الشعوب تنفر من الإسلام، والرسول – ﷺ– يقول لعلي – رضي الله عنه–: "فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم" [٦٨]. فليس الهدف من الجهاد الغنائم، ولا الانتقام، وإنما هو إعلاء كلمة الله ونشر دينه.

ولما كانت هذه الجرائم قبيحة في ذاتها فإن الإسلام يحرمها، وإن ارتكبها العدو مع المسلمين، فلا يلجأ إليه الجيش المسلم، حتى من قبيل المعاملة بالمثل، ويدل على ذلك ما روي عن عقبة بن عامر – في جريمة المثلة – أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، بعثاه برأس يناق البطريق، إلى أبي بكر الصديق، فلما قدم على أبي بكر بالرأس، أنكره فقال: يا خليفة رسول الله، إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: أفاستن أنا بفارس والروم، لا يحمل إلي رأس، فإنما يكفيني الكتاب"[٦٩]، فنرى من ذلك أن الإسلام يحرم هذا النوع من جرائم الحرب تحريماً قاطعاً، ويرفض في تطبيقه العملي التعامل بها وإن كان هذا التعامل من قبيل المعاملة بالمثل.

---

(٦٨) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي – ﷺ– إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله ﴾إلى آخر الآية، ج٣، ص١٠٧٤ رقم ٢٧٨٣. ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج٤، ص١٨٧٢، رقم٢٤٠٦.

(٦٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب حمل الرؤوس، ج٥، ص٢٠٤، رقم٨٦٧٣. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير :"والخبر إسناده صحيح "، ج٤، ص١٠٨.

ثانياً: جرائم الحرب المنهي عنها من باب العرف الدولي، لقد احترمت الشريعة الإسلامية الأعراف الدولية إذا كانت هذه الأعراف حسنة توافق مقصد الإسلام في إقامة العدل والخير والتعامل الحضاري الإنساني بين الناس فها هو النبي – ﷺ – يقر العرف الدولي بتأمين الرسل والدبلوماسيين بعدم جواز الاعتداء عليهم، وهذا يظهر جليلاً في قوله عليه السلام لمبعوثي مسيلمة في رواية مجمع الزوائد:"لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"[٧٠]، فدلت هذه الرواية لهذا الحديث على أن الرسول – ﷺ – أخذ بالعرف الدولي، وهو عدم التعرض لممثلي الدول الأخرى، فقد أعرض عنهما، وإلا فقد رأى أنهما يستحقان القتل، فهذه دلالة واضحة على اعتبار العرف الدولي في المعاملة بين الدول، ولو لم يكن الاعتداء على ممثلي الدول الأخرى جريمة، لما جهز الرسول – ﷺ – جيشاً[٧١] لمقتل أحد رسله وهو الحارث بن عمير الأزدي رسوله إلى ملك بصرى[٧٢]؛ لذا فكل ما انعقد العرف الدولي على عدم ارتكابه أثناء العمليات الحربية، يجب على المسلمين الأخذ به ومراعاته ما لم يكن هذا العرف مصادماً لنص شرعي، فمثلاً لو انعقد العرف الدولي على عدم التعرض لقادة الدول أثناء العمليات الحربية، لزم المسلمين ذلك.

(٧٠) سبق تخريجه، ص.
(٧١) وهو الجيش الذي جهزه الرسول ﷺ في غزوة مؤتة.
(٧٢) البوطي، فقه السيرة النبوية، ص٢٥٨.

ثالثاً: الأفعال المنصوص على أنها جرائم حرب في اتفاقيات يعتبر المسلمون طرفاً فيها، امتثالاً لقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٧٣]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٧٤]، فلو دخل المسلمون في اتفاقيات دولية لتنظيم العمليات الحربية والقتالية، بما لا يجر ويلات على العالم من المبالغة في سفك الدماء، والتدمير الذي لا تقتضيه ضرورة الحرب، وجب عليهم الالتزام بهذه الاتفاقيات، ذلك للنصوص الشرعية التي توجب الالتزام بالمعاهدات والمواثيق، فضلاً عن أن الحرب في الإسلام وسيلة لتحقيق غاية كما أسلفنا فيجب الاقتصار فيها على ما يحقق هذه الغاية، وأن لا تكون الحرب حرب استنزافية لخيرات العالم، مع التطور الهائل في الوسائل القتالية المدمرة، ومن الأمثلة على الانتهاكات التي تمنعها الاتفاقيات الدولية، التعرض للوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية وأشخاصها[٧٥].

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأفعال التي يتم الاتفاق على تحريمها دولياً هي محرمة بطبيعتها في القانون الشرعي الإسلامي، فتزيد هذه

---

(٧٣) سورة المائدة، الآية ١.
(٧٤) سورة النحل، الآية ٩١.
(٧٥) انظر المادة ١٩ من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩. انظر هذه الاتفاقية: مراد، الاتفاقيات الدولية الكبرى، ص٢٨٨.

الاتفاقيات من تأكيدها وتعمل على تنظيمها، ومن ذلك الاتفاقيات التي جاءت تعمل على تنظيم الأسر في الحرب، كاتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢أغسطس ١٩٤٩(٧٦)، فالشرع الإسلامي عمل على تنظيم شؤون الأسرى، ومن ضمن هذا التنظيم قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٧٧). وقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(٧٨). إلا أن الاتفاقيات الدولية تعمل على تنظيم حال الأسرى وفق التطورات الحديثة في النظام الدولي، وبالتالي يكون دخول الدول الإسلامية في هذه المعاهدات والتنظيمات مؤكداً لما تقره شريعتها، فيكون الخروج على نصوص هذه المعاهدات خروجاً على النصوص الشرعية، التي تأمر بهذا التنظيم وتوجب احترام المعاهدات القائمة على الأسس الشرعية.

المطلب الثالث
موقف الإسلام من جرائم الحرب

يتبين لنا أن الإسلام في مصادره التشريعية الرئيسة، القرآن الكريم والسنة النبوية قد نهى عن بعض الأفعال وأصبغ عليها طابع عدم المشروعية،

(٧٦) انظر هذه الاتفاقية: مراد، الاتفاقيات الدولية الكبرى، ص٣٤٣، الفتلاوي، نظام أسرى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاته في الحرب العراقية – الإيرانية، ص١٨٣.
(٧٧) سورة الإنسان، الآية ٨.
(٧٨) سورة القتال، الآية ٤.

وهذه الأفعال تتوفر فيها العناصر المميزة لجريمة الحرب المعروفة في القانون الدولي الحديث، من حيث توافر العنصر الدولي والعنصر الزمني وعنصر عدم المشروعية، فالشرع الإسلامي وإن لم يعرف جريمة الحرب بمسماها الحديث، إلا أنه عرفها من خلال التطبيق العملي، وتظافرت النصوص التشريعية على عدم جواز ارتكابها حتى مع أعداء الإسلام، بل نجد أن الإسلام أقام محاكمات عسكرية لمرتكبي جرائم حرب وإن كانت هذه المحاكمات أخذت الطابع البسيط، وذلك يظهر في قصة بني قريظة مع الرسول عليه السلام، حينما غدروا بعهد رسول الله ﷺ في غزوة الأحزاب(٧٩)، فبعد أن استولى عليهم رسول الله – ﷺ– حكّم فيهم سعد بن معاذ، فحكم فيهم سعد بقتل رجالهم(٨٠).

أما العلة في موقف الإسلام من جرائم الحرب فتتجلى في الأمور الآتية:

أولاً: طبيعة الدعوة الإسلامية القائمة على إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، فالهدف الأساسي من هذه الدعوة هو نشر الإسلام، ويبين ذلك ما ورد في الصحيحين من قوله عليه السلام:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه

---

(٧٩) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص١٣٤، ١٣٥.

(٨٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإستئذان، باب قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – قوموا إلى سيدكم، ج٥، ص٣٢١٠، رقم:٥٩٠٧. ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص١٤٨، ١٤٩.

وماله، إلا بحقه وحسابه علـــى الله"[٨١]، فيبين الحديث أن مقصود الـــشرع من الناس هو الإيمان بعقيدة التوحيد، وعليه فليس له مقصود من إراقة الدماء ونهب الأموال وانتهاك الأعراض.

ثانياً: طبيعة الحرب في الإسلام، حيث أنها وسيلة إلى تحقيق المقـــصود الأساسي وتيسير نشر الدعوة، ومن هنا نجد أن الإسلام لا يلجأ إلى الحرب إلا إذا استنفدت الأساليب الأخرى الموصلة إلى الدعوة، فقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله – ﷺ- :"وإذا لقيت عدوك من المشركين فـــادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنـــهم، ثم ادعهـــم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري علـــى المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف، عنهم فـــإن

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي – صلى الله عليه وســـلم – إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى ﴿ما كـــان لبشر أن يؤتيه الله﴾ إلى آخر الآية، ج٣، ص١٠٧٤، رقم٢٧٨٦. ومسلم، صحيح مـــسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رســـول الله ويقيمـــوا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي – ﷺ- وأن من فعل ذلك عصم نفـــسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها مـــن حقـــوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، ج١، ص٥١، رقم ٢٠.

هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "[٨٢]. فمن هذا الحديث يتبين أن الحرب هـــي الإجراء الأخير الذي يلجأ إليه القائد العسكري المسلم، بعد استنفاد كافــة الوسائل السلمية، مما يترتب عليه أن الحرب ضـــرورة، والـــضرورة تقـــدر بقدرها، ويشهد لهذا قوله تعالى﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٨٣]، فقصرت الآية القتال على المقاتلين، واعتبرت ما عدا ذلك من الاعتداء مما ليس من ضرورة الحرب ونهت عنـــه، فالضرورة في الحرب -كما بينت ذلك الآية الكريمة- هو مقاتلة المقاتلين، ثم إن مقاتلة المقاتلين أيضاً مقصورة على أدنى ما يحقق الغاية، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَـــيْكُمْ﴾[٨٤]، ولـــيس مـــن الضرورة قتل المدنيين من النساء والأطفال وقطع الأشجار من غير حاجـــة، فقد جاء في تفسير ابن كثير ما نصه: "وقوله ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِـــبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٨٥]، أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة، والغلول، وقتل النساء، والصبيان، والشيوخ، الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان، وأصحاب

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء علـــى البعـــوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ج٣، ص١٣٥٦، رقم ١٧٣١.

(٨٣) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٨٤) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٨٥) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان، لغير مصلحة كما قال ذلك بـــن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم "[٨٦].

المبحث الثالث
دراسة تطبيقية لجرائم الحرب في الفقه الإسلامي

ستعرض الدراسة في هذا المبحث لتطبيقات جرائم الحـــرب في الفقـــه الإسلامي، متطرقة إلى لجرائم الحرب الواقعة على الأشخاص ويقـــصد بهـــا جرائم القتل التي تستهدف أسرى الحرب والمدنيين، وكذلك الجرائم الواقعة على ما دون النفس كسوء معاملة الأسرى، واستخدام العنف في استجاوبهم، والتمثيل بالجثث ونحوها، والجرائم الواقعة على الأموال، في المطالب التالية:

المطلب الأول
قتل الأسرى

(٨٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٢٧.

أما بالنسبة للفئة الأولى، فمن القضايا المتفق عليها بين فقهاء المسلمين على العموم، أنه في حالة وقوع أسرى من النساء والصبيان وما شاكلهم من الذين لم يشاركوا في القتال في أسر الجيش المسلم فأنه لا يجوز قتلهم أو التعرض لهم بالإيذاء(٨٧)، وقد استثنى الإمام الشافعي – كما ذكر الإمام الماوردي – النساء اللاتي لا كتاب لهن، وامتنعن عن قبول الإسلام، فقد أجاز قتلهن في مثل هذه الحالة(٨٨)، إلا أن هذا الاستثناء لا يعتد به، إذ لا مسوغ له من جهة الشرع يستند إليه، بل أن النصوص التي جاءت في النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب جاءت عامة لم تفرق بين جنس من النساء وغيره، فقد ورد عن النبي – ﷺ- نهيه عن قتل النساء والصبيان في الحرب(٨٩)، وفي رواية عن النبي – ﷺ- أنه أنكر ذلك(٩٠). ويقرر الإمام الكاساني قاعدة في ذلك بقوله:"فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال"(٩١).

أما الأسرى من المقاتلين، فقد اختلف الفقهاء في جواز قتلهم على قولين:

(٨٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠١، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج٢، ص١٧٦، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٣٣، ٢٣٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٤٩.

(٨٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣٨، الحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ٢٨٤.

(٨٩) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ج٣، ص١٠٩٨، رقم:٢٨٥٢.

(٩٠) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ج٣، ص١٠٩٨، رقم:٢٨٥١.

(٩١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠١.

القول الأول: ذهب الحنفية[٩٢]، والمالكية[٩٣]، والشافعية[٩٤]، والحنابلة[٩٥]، إلى جواز قتل الأسير إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.

القول الثاني: ذهب هذا الفريق إلى القول بعدم جواز قتل الأسير بعبارات يفيد بعضها المنع وأخرى تفيد القول بالكراهة، ومن هؤلاء؛ ابن عمر[٩٦]، وعطاء[٩٧]، والحسن[٩٨]، فقد جاء في نيل الأوطار:"وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى بل يتخير بين المن والفداء"[٩٩]، وجاء في أحكام الجصاص:"عن الحسن أنه كره قتل الأسير" [١٠٠].

ويرجع ابن رشد السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى التعارض الظاهري بين عموم الآيات القرآنية، والتعارض الظاهري كذلك بين أفعاله عليه السلام، سواء أكان هذا التعارض الظاهري بين أفعاله بعضها مع بعض أم تعارضها مع ظاهر الكتاب [١٠١].

الأدلة:

(٩٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٢، ص٤٣٣. السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٦٣.
(٩٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٣٥٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ج١، ص٩٩.
(٩٤) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٢٥١، الحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ص٢٨٤.
(٩٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٦٢٥، ابن مفلح، الفروع، ج٣، ص٣٢٥.
(٩٦) الطبري، تفسير الطبري، ج٢٦، ص٤١.
(٩٧) الطبري، تفسير الطبري، ج٢٦، ص٤١. القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٦، ص٢٢٧.
(٩٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص١٤٥، السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٢٤.
(٩٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص١٤٥.
(١٠٠) الجصاص، أحكام القرآن، ٥، ص٢٦٩.
(١٠١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٤١٩.

استدل الفريق الأول القائلون بجواز قتل الأسير، بجملة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، وفيما يلي إجمال لها:

أولاً: القرآن الكريم

١. قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾(١٠٢)، ووجه الاستدلال بالآية: تفسير قوله تعالى ﴿وجدتموهم﴾ بأخذتموهم، والأخذ إنما يكون للأسير، فدل هذا على جواز قتل الأسير(١٠٣).

٢. قوله تعالى:﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾(١٠٤)، وجه الاستدلال من الآية: أن التنصيص على ضرب الرقاب فيه دلالة على جواز قتل الأسير، لأن ضرب الرقاب بحاجة إلى التمكن من المضرب، والتمكن متحقق في الأسير، لا في المقاتل في المعركة(١٠٥).

ثانياً: السنة النبوية

فقد استدلوا بجملة من الوقائع التي قتل فيها النبي -ﷺ- بعض الأسرى، ومن هذه الوقائع ما يلي:

١. أن الرسول ﷺ أمر بقتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط

---

(١٠٢) سورة التوبة، الآية ٥.

(١٠٣) فقد جاء في أحكام ابن العربي، ج١، ص١٥١، قوله:"المعنى حيث أخذتموهم وفي هذا دليل ظاهر على قتل الأسير".

(١٠٤) سورة الأنفال، الآية ١٢.

(١٠٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١١٩.

من أسرى بدر، وهما من أسرى بدر(١٠٦).

٢. أن الرسول ﷺ أنفذ حكم سعد بن معاذ في قتل أسرى بني قريظة من الرجال، فقد ورد في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي – ﷺ– إلى سعد فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم، أو خيركم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، قال: قضيت بحكم الله"(١٠٧).

٣. أن الرسول ﷺ أمر بقتل أبي عزة الجمحي بعد أسره يوم أحد(١٠٨)، كما قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط يوم بدر(١٠٩).

(١٠٦) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٢٢٨، ٢٢٩. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيئ والغنيمة، باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم، ج٦، ص٣٢٣، رقم: ١٢٦٣٤.

(١٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي – ﷺ– من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ج٤، ص١٥١١، رقم:٣٨٩٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ج٣، ص١٣١٨، رقم:١٧٦٨.

(١٠٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيئ والغنيمة، باب ما في منّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب...، ج٦، ص٣٢٠، رقم:١٢٦٢٠.

(١٠٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيئ والغنيمة، باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم، ج٦، ص٣٢٣، رقم: ١٢٦٣٤.

فهذه جملة من أفعال الرسول – ﷺ – التي استدل بها هذا الفريق لجواز قتل الأسير[110]، لأن فعله ﷺ تشريع لنا، فلما قتل ﷺ بعضاً من الأسرى فدل هذا على جواز قتلنا لهم.

واستدل الفريق الثاني على عدم جواز قتل الأسير بما يلي: قوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَاب حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[111]، وجه الاستدلال من الآية الكريمة: إن الله تعالى خير بين المن والفداء بعد الأسر لا غير[112]، ونقل الشوكاني عن بعض العلماء[113]، بناء على هذه الآية:"أن الأسير لا يقتل صبراً بل يمن عليه أو يفادى"[114]، ومن جهة أخرى إن في الآية تقديماً وتأخيراً، فكأن معنى الآية، فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق[115].

واعترض القائلون بجواز القتل على الاحتجاج بهذه الآية بدعوى النسخ[116]، حيث يرون أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا

---

(١١٠) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٢٤، ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٢٧٠، المغني، ج٩، ص١٨٠.
(١١١) سورة القتال، الآية ٤.
(١١٢) ابن قدامة، المغني، ٩، ص١٧٩، وانظر: السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٢٤.
(١١٣) نقل ذلك عن الضحاك وعطاء والسدي.
(١١٤) الشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص٣٣٧.
(١١٥) القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٦، ص٢٢٨.
(١١٦) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج١٠، ص٨٠، ٨١، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص١٣١،

﴿الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[117]، ويرد على دعوى النسخ، بأنها غير ثابتة، في حين أن بعض العلماء يرون أن آية المن والفداء منسوخة، يرى أخرون بأنها محكمة[118]، بل أن من العلماء من يرى أنها ناسخة[119] لقوله تعالى:﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[120].

المناقشة والترجيح:

إن المتأمل لما ساقه الفريقان من أدلة يمكنه أن يسجل الملاحظات التالية:

أولاً: إن الأدلة التي ساقها مانعوا قتل الأسرى كانت أمس بصلب الموضوع من الأدلة التي ساقها مجوزوه خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالآيات القرآنية. فإن الآيات القرآنية التي ساقها المجوزون لم تسق أصالة لبيان حكم المسألة التي نحن بصددها، بينما كانت أدلة مانعي القتل في صلب المسألة تماماً ومعلوم إنما سيق أصالة لبيان حكم المسألة – موضوع البحث – مقدم على ما لم يسق أصالة لبيان حكمها.

ثانياً: إن الاستدلال بقوله تعالى:﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[121]، على جواز قتل الأسرى لا يبدو متجهاً وذلك لما يلي:

---

(١١٧) سورة التوبة، الآية ٥.

(١١٨) الطبري، تفسير الطبري، ج٢٦، ص٤١. الشوكاني، فتح القدير، ٢، ص٣٣٧.

(١١٩) القرطبي، تفسير القرطبي، ٨، ص٧٣، ١٦، ص٢٢٧، ابن الجوزي، زاد المسير، ج٣، ٣٩٩.

(١٢٠) سورة التوبة، الآية ٥.

(١٢١) سورة التوبة، الآية ٥.

أ. إن تفسير الوجدان الوارد في قوله تعالى: ﴿وجدتموهم﴾ بالأخذ والأسر هو تفسير في غاية البعد والتكلف ذلك أن هذا التفسير لا تسعفه اللغة، كما لا يسعفه الشرع أيضاً، لأن معنى الوجود في هذه الآية أي حيث وجدتموهم يقاتلون، وقد استغنى القرآن الكريم عن تحديد هيئة الوجود وصفته، بما عرف أن المسلمين والمشركين قد كانوا في حالة حرب، ومعلوم بداهة أن المسلمين حين يلقون غير المسلمين وهم مشركو العرب في هذه الحالة، ومع استحضار حالة الحرب المشار إليها فإن المشركين لن يقفوا مكتوفي الأيدي ساعة يلتقون مع المسلمين، أو يلتقي معهم المسلمون.

ب. إن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ جاء مباشرة بعد قوله تعالى:﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾[١٢٢]، وهي الهدنة والمهلة التي أعطيت للمشركين كي يسلموا أو يغادروا جزيرة العرب، وليس المراد بالمشركين والحالة هذه آحادهم وأفرادهم، وإنما زعماؤهم وقادتهم، لأن الزعماء والقادة إذا أسلموا كان إسلامهم سبباً في إسلام أقوامهم، وإذا غادروا جزيرة العرب اتيحت الفرصة لأقوامهم أن يسلموا دون أن يكون ثمة ضغط عليهم أو انتقاص من قدرتهم على الاختيار، وحاصل هذا كله أن الأمر بالقتال كان بعد انتهاء الهدنة، ومعلوم أن الهدنة عندما تنتهي فإن الأمر يعود إلى ما كان عليه الحال قبل الهدنة أي إلى حالة الحرب.

(١٢٢) سورة التوبة، الآية ٥.

ثالثاً: إن الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾(١٢٣)، على جواز قتل الأسرى، لا يبدو متجهاً، بل هو في غاية البعد والتكلف، ولي لأعناق النصوص كي توافق القناعات المسبقة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- إن قوله تعالى:﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾(١٢٤)، هو خطاب من الله تعالى للملائكة الذين أيد بهم المسلمين يوم بدر، كما دل على ذلك قوله تعالى:﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾(١٢٥). ومعلوم أن الملائكة عندما تنزل من السماء فأنها ستضرب فوق الأعناق ولا ريب.

ب-ثم أن الضرب فوق الأعناق لا يلزم أن يكون بعد الأسر، بل يمكن أن يكون أثناء الكر والفر وأثناء احتدام الأعمال القتالية.

ج- وحتى لو سلمنا صحة استدلالهم فماذا يفعلون بقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾(١٢٦)، فهل يلزم ضارب البنان أن يكون متمكناً من عدوه، وهل ضرب البنان كاف للقتل، إذا كان الضارب بشراً ؟!

(١٢٣) سورة الأنفال، الآية ١٢.
(١٢٤) سورة الأنفال، الآية ١٢.
(١٢٥) سورة الأنفال، الآية ١٢.
(١٢٦) سورة الأنفال، الآية ١٢.

والحقيقة أن ضرب البنان إنما يكفي في القتل إذا كان من الملائكة، ولهذا فإن قتيل الملائكة كان يعرف من بنانه، لأنه لا توجد فيه طعنات قاتله، إلا جرحاً يسيراً في بنانه.

د- أن الاستدلال بقوله تعالى:﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِــنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ (١٢٧)، على جواز قتل الأسرى فصل لهذا الشطر من الآية عـــن سياقه وسباقه، واجتزاء للنصوص، وبتر لها، وبالجملة فأنه تعامل مع النصوص القرآنية بمنهجيـــة:﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾(١٢٨)، وبذلك يتضح أن الآية خـــارج محل التراع، وإن الاستدلال بها على جواز قتل الأسرى هو حرف لها عـــن سياقها وسباقها، وتحميل لها بأكثر مما تحتمل.

رابعاً: أما الاستدلال بالحالات التي ورد فيها أن النبي عليه السلام قـــد قتل بعض الأسرى، فيجاب عليه بأجوبة إجمالية وتفصيله فيما يلي:

أ- أن هذه الأفعال معارضة بأفعال أخرى أكثر منها بكثير، ثبت منها ما لا يدع مجالاً للشك أن النبي – ﷺ– منَّ بالعفو على كثير من الأســـرى، وفادى بعضهم(١٢٩)، وسنسوق في السطور التوالي طرفاً من تلك الأفعـــال الرحيمة النبيلة وهي على جهة المثال لا الحصر ومنها:

---

(١٢٧) سورة الأنفال، الآية ١٢.
(١٢٨) سورة الماعون، الآية ٤.
(١٢٩) الزحيلي، آثار الحرب، ص٤٣٦.

١. أنه عليه الصلاة والسلام منّ على الفقراء من أسرى بدر فمن كان منهم أمياً منّ عليه من غير عوض، ومن كان منهم قارئاً أو كاتباً أطلق سراحه مقابل أن يقوم بتعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة*(١٣٠).

٢. أنه عليه الصلاة والسلام قد منّ على عمه العباس، والذي كان وقتها غير مسلم، بل أنه عليه الصلاة والسلام قد جافاه النوم وهو يسمع أنين عمه العباس من القيود، وما نام إلا بعد أن أمر بفك قيوده(١٣١).

٣. أنه عليه الصلاة والسلام أطلق أسرى بني المصطلق وسباياهم(١٣٢).

٤. أنه عليه الصلاة والسلام قد عفا عن الطلقاء بعد فتح مكة وقد كانوا بالآلاف(١٣٣).

٥. أنه عليه الصلاة والسلام قد من بالعفو عن أسرى هوازن وسباياهم وكانوا بالآلاف أيضاً(١٣٤).

---

* إن في هذه الواقعة لدلالة عظيمة على ما يوليه الإسلام الحنيف للعلم من أهمية بالغة وعناية فائقة وهو سبق لكل الجهود البشرية التي جاءت بعده في محو الأمية.

(١٣٠) انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، باب، ج٢، ص١٥٢، رقم:٢٦٢١.

(١٣١) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأسير يوثق، ٩، ص٨٩، رقم:١٧٩٢٤.

(١٣٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص١٥٢.

(١٣٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٤، ص٣٥.

٦. أنه ﷺ قد بادل الأسرى، كما في مبادلة الرجل العقيلي من حلفاء بني ثقيف، حيث بادله بالمسلمين اللذين كانت أسرهما ثقيف(١٣٥).

وبعد فإن هذا غيض من فيض من الوقائع الكثيرة التي منّ عليه الصلاة والسلام فيها على الأسرى والتي يضيق المجال عن ذكرها هنا، ولا يعقل أن نترك هذه الوقائع الكثيرة ونحتج بوقائع قليلة كانت في ظروف خاصة(١٣٦)، ولأسباب ومسوغات خاصة أيضاً سيرد ذكرها في المناقشة التفصيلية.

ب- أما الاستدلال بقتل النضر بن الحارث وعقبة بن معيط، فيجاب عنه بما يلي:

١. أن هذا الأمر كان في بداية قيام الدولة الإسلامية، حيث لم يتحقق شرط الأسر، وهو التمكين للدعوة وإظهار قوة الدولة الإسلامية(١٣٧)، قال تعالى:"ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض"(١٣٨).

---

(١٣٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٤، ص٨٧.

(١٣٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

(١٣٦) يقول الزحيلي في كتابه العلاقات الدولية:" لم يلجأ المسلمون إلى قتل الأسير إلا في حالات نادرة وبقدر محدود...لظروف خاصة مشدودة أملتها ضرورة العداوة والإمعان في الأذى من قبل هؤلاء أو لنقض العهد المتكرر والاستخفاف بالمسلمين، حسماً لمادة الفساد، واستئصالاً لجذور الشر، وشرايين الفتنة التي تستمر، لولا التخلص منهم الذي تلجئ إليه الضرورة". الزحيلي، العلاقات الدولية، ص٨٠، ٨١.

(١٣٧) الزحيلي، آثار الحرب، ص٤٣٦.

(١٣٨) سورة الأنفال، الآية (٦٧).

٢. إن قتل هذين الأسيرين كان بسبب ظروف خاصة بهما، حيث كانا شديدي القسوة على المسلمين في مكة المكرمة، والدليل على ذلك، أن المسلمين ابقوا على بقية الأسر دون قتل(١٣٩).

ج- وأما الاستدلال بقتل رجال بني قريظة فلا يبدو متجهاً أيضاً وذلك للأسباب التالية:

١. أن قتل رجال بني قريظة كان نتيجة لارتكابهم جرائم حرب تتمثل في الخيانة العظمى، فإن يهود بني قريظة كانوا مواطنين في الدولة الإسلامية في المدينة بموجب المعاهدة المشهورة التي أبرمها النبي ﷺ مع يهود المدينة عموماً والتي أعطاهم فيها ذمة الله ورسوله وأن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم وعاهدهم وعاهدوه على الدفاع عن المدينة ضد أي عدو خارجي ولكن يهود بني قريظة نقضوا العهد(١٤٠) وتحالفوا مع قريش وحلفائهم ضد المسلمين، لقد كانت مهمة يهود بني قريظة تتمثل في حماية ظهر المسلمين في الدفاع عن الجهة الجنوبية من المدينة حتى يتفرغ المسلمون للدفاع عن الجهة الشمالية ضد قريش وحلفائها من غطفان وفزارة وربيعة وغيرها من قبائل العرب، لكن اليهود طعنوا المسلمين في ظهورهم، وكانت خطتهم تتمثل في الهجوم على المسلمين من الخلف أثناء تصديهم للأحزاب. إن أكثر قوانين

(١٣٩) الزحيلي، آثار الحرب، ص٤٣٨، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٨١.
(١٤٠) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص١٣٤، ١٣٥.

الأرض تعاقب بالإعدام على الخيانة العظمى خاصة أثناء الحرب، وعلى هذا الأساس فإن قتل رجال بني قريظة لم يكن لمجرد كونهم أسرى، وإنما للجرائم التي اقترفوها، وللخيانة العظمى التي باشروها.

٢. أن هذا القتل كان بعد محاكمة عادلة، بل أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب قاضياً هو حليف ليهود بني قريظة ألا وهو سعد بن معاذ(١٤١)، وفي ذلك ما فيه من الحيدة والموضوعية، فقد جعل النبي ﷺ حليفهم قاضيهم.

٣. أن القتل توجه للرجال البالغين، دون الصبيان والنساء، وفي هذا ما فيه من عدالة سامية، حتى مع الخونة والعداء.

ج- وأما الاستدلال بقتله أبا عزة الشاعر، فقد كان نتيجة لخيانته وغدره، فقد أسر يوم بدر، وعفا عنه النبي عليه الصلاة والسلام بعد أن عاهده أن لا يظاهر علي أحداً، وأن لا يتعرض للمسلمين بأذى ولكنه قاتل مع المشركين يوم أحد، وأراد أن يستضعف النبي - ﷺ- مرة أخرى، فقد جاء في سنن البيهقي عن محمد بن إسحاق قال كان أبو عزة الجمحي أسر يوم بدر فقال للنبي - ﷺ- يا محمد إنه ذو بنات وحاجة وليس بمكة أحد يفديني وقد عرفت حاجتي فحقن النبي - ﷺ- دمه وأعتقه وخلى سبيله

(١٤١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإستئذان، باب قول الرسول- ﷺ- قوموا إلى سيدكم، ج٥، ص٣٢١٠، رقم:٥٩٠٧. ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص١٤٨، ١٤٩.

فعاهده أن لا يعين عليه بيد ولا لسان وامتدح النبي – ﷺ– حين عفا عنه فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحي وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد وتكفله بناته وإنه لم يزل به حتى أطاعه فخرج في الأحابيش من بني كنانة قال فأسر أبو عزة يوم أحد فلما أتى به النبي – ﷺ– قال أنعم على خل سبيلي فقال له النبي – ﷺ– لا يتحدث أهل مكة إنك لعبت بمحمد مرتين "[١٤٢]، فقد تبين من هذه الرواية أن النبي – ﷺ– قد قتله لخيانته وغدره، وقد بين له – ﷺ– سبب قتله، وبهذا يتضح أن الحالات القليلة التي روي فيها قتله – ﷺ– لبعض الأسرى إنما كان لارتكاب هؤلاء الأسرى جرائم حرب ومعلوم أن مبادئ القانون الدولي بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية تجيز الحكم بالإعدام على مرتكبي جرائم الحرب، فقد أعدم الكثير من الزعماء النازيين بالإضافة إلى جنرالات الجيستابو (البوليس السري الألماني) وذلك عقب محاكمات نورمبرغ، التي أعقبت الحرب العالمية الثانية.

خامساً: أن الآيات القرآنية في سورة القتال واضحة الدلالة على تخيير الإمام بين خصلتين فقط، وذلك في قوله تعالى:﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى

---

(١٤٢) انظر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفئ والغنيمة، باب ما في منّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب...، ج٦، ص٣٢٠، رقم:١٢٦٢٠.

تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[١٤٣]، ولو كان ثمة خصلة ثالثة كالقتل، لذكرها هذه الآية، والتي لم تذكر سوى خصلتين هما:

أ- المنّ: ويراد به العفو عن الأسير وإطلاق سراحه بلا مقابل كما فعل النبي - ﷺ- مع عمه العباس، وأسارى وسبايا بني المصطلق، ومع أسرى وسبايا هوازن.

ب- الفداء: ويراد به إطلاق سراح الأسير بعوض وهذا العوض قد يكون مالاً كما فعل النبي - ﷺ- ببعض أسرى بدر، وقد يكون بالمبادلة بأسرى مسلمين، كما فادى النبي عليه الصلاة والسلام الرجل العقيلي بالمسلمين اللذين كانت أسرتهما ثقيف.

سادساً: إن ادعاء انتساخ هذه الآية بآية التوبة﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[١٤٤]، ادعاء بعيد جداً، بالإضافة إلى افتقاره للدليل، فإن القول بالنسخ ربما يتجه إذا كان الناسخ والمنسوخ في موضوع واحد، الأمر الذي لا يمكن ادعاؤه في آيتي القتال والتوبة، لأن موضوعهما مختلف، فآية القتال تتحدث عن حكم الأسر بعد الإثخان، وعن الخصال التي يخير الإمام فيها الإمام، وقد حصرت آية القتال الخصال في اثنتين كما سبق وأن عرفنا، بينما تتحدث آية التوبة عن حكم قتال المشركين، بعد انتهاء المهلة، المضروبة لهم

(١٤٣) سورة القتال، الآية ٤.
(١٤٤) سورة التوبة، الآية ٥.

في قوله تعالى: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ (١٤٥).

سابعاً: أن القرآن الكريم قد أعظم النكير على كل من لم يؤمِّن أسيراً بعد إلقاء سلاحه كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(١٤٦)، وهذا يعني أن المسلم مطالب بأسر الأسير إذا استأسر، وأنه لا يحل له قتله بعد استئساره فإذا كان لا يحل للمسلم أن يقتل الأسير بعد استئساره وقبل أسره فكيف يحل له أن يقتله بعد أسره.

ثامناً: إن النصوص الشرعية متضافرة في وجوب الإحسان إلى الأسير كما في قوله تعالى:﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(١٤٧). فقد جعل الله تعالى إطعام الأسير مستوجباً لثناء الله سبحانه وتعالى ومدحه، ومن ثم ثوابه وكما دل على ذلك أيضاً قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١٤٨)، فإذا كان الله

(١٤٥) سورة التوبة، الآية ٢.
(١٤٦) سورة النساء، الآية ٩٤.
(١٤٧) سورة الإنسان، الآية ٨.
(١٤٨) سورة الأنفال، الآية ٧٠.

سبحانه وتعالى يأمر نبيه ومن بعده أئمة المسلمين وقادتهم بأن يواسوا الأسرى ويعزوهم ويطيبوا خواطرهم من خلال أن الله تعالى سيعوضهم عن المال الذي أخذ منهم لقاء إطلاق سراحهم فكيف يتصور والحالة هذه أن يجيز الشرع المطهر قتلهم بعد أسرهم؟!

تاسعاً: أن أسر الأسير هو بمثابة التأمين له من القتل، وهذا الأمان وإن لم يصرح به الآسر إلا أنه متضمن في الأسر ذاته، لأن طلب الآسر من أسيره الاستسلام قبل أسره هو بمثابة التأمين الضمني له، وذلك أن الأسير لو كان يعلم أنه مقتول لا محالة فأنه لا يمكن أن يتأسر، وبناء عليه فإن قتل الأسير بعد أسره هو أقرب ما يكون إلى الغدر الذي نهينا عنه، والذي أخبر النبي – ﷺ– أنه لا يصلح في ديننا، وقد أعظم النبي – ﷺ– النكير على الغادر حينما قال:" إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعد ما اطمأن إليه نصب له يوم القيامة لواء غدر "(١٤٩).

عاشراً: إن الفقهاء الذين قالوا بجواز القتل، أرجعوا ذلك إلى المصلحة، وقد صرح كثير من الفقهاء بأن الإمام إذا لم يتضح له وجه المصلحة في ذلك حبس الأسير حتى تظهر له المصلحة(١٥٠)، ومعلوم أنه لا مصلحة في قتل الأسرى الذين لم يرتكبوا جرائم حرب، بل إن المصلحة في استبقائهم حتى تضع الحرب أوزارها ليتم مبادلتهم بهؤلاء الأسرى، فإن استبقاءهم على قيد

(١٤٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، ج٤، ص٣٩٣، رقم:٨٠٤٠.
(١٥٠) النووي، روضة الطالبين، ١٠، ص٢٥١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٨.

الحياة يقوي الموقف التفاوضي للمسلمين بينما سيؤلب قتلهم الأعداء ويضع في أيديهم ورقة قوية يستخدمونها أثناء المفاوضات.

حادي عشر: إضافة إلى ما ذكرناه فإن السياسة الشرعية تقتضي عدم قتل الأسرى لما في قتل الأسرى من إساءة للدين وتشويه لسماحته ورحمته وإنسانيته، وللمسلمين في نبي الرحمة والهدى والإنسانية محمد – ﷺ– أسوة حسنة، فها هو عليه الصلاة والسلام يمتنع عن قتل عبد الله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين في المدينة المنورة مع أنه كان قائد الطابور الخامس في مجتمع المدينة، وقد كان يمارس دوراً جاسوسياً وتخذيلياً وتوهينياً ويكفي للتدليل على هذا الدور ما فعله في معركة أحد عندما انسحب بثلث الجيش، وما فعله في غزوة المريسيع عندما أراد أن يثير الفتنة بين المهاجرين والأنصار، فلما طلب منه بعض الصحابة من الخزرج وهم قبيلة عبد الله بن أبي قتل صاحبهم قال عليه الصلاة والسلام لا أقتله لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

إن بعد نظره عليه الصلاة والسلام، أمر يجب أن يتأسى به المسلمون جميعاً، فمع عظم الخطر الذي كان يمثله عبد الله بن أبي بن سلول على الدعوة الإسلامية، إلا أن النبي – ﷺ– قد استوعبه واحتواه بسياسته الحكيمة، موازناً بين المصالح والمفاسد في حكمه وبُعد نظره، وحريٌّ بالمسلمين جميعاً أن يقتدوا به عليه الصلاة والسلام فيهما وفي غيرهما، من سجاياه الحميدة، وذكائه المتقد وحرصه على المصلحة العامة لأمته.

ثاني عشر: أن مبادئ القانون الدولي عموماً، والاتفاقيـات الدوليـة الخاصة بمعاملة الأسرى خصوصاً، تحرم قتل الأسرى، وإن توقيع المـسلمين على مثل هذه الاتفاقيات، يرتب عليه التزامات شرعية بضرورة احترامهـا، وذلك لقوله سبحانه وتعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١٥١]، فهذا أمر، والأمر للوجوب، وإن التزام المسلمين بهذه المعاهدات يجب أن يتفـوق على التزام غيرهم، لأنهم يعتقدون أن التزامهم بها ليس التزامـاً قانونيـاً أو أخلاقياً فحسب، بل هو بالإضافة إلى ذلك دين يتقرب به المسلم إلى الله ﷻ.

المطلب الثاني
استهداف غير المقاتلين بالأعمال القتالية

عرف التشريع الإسلامي التمييز بين المقاتلين والمدنيين ليس من الناحية النظرية فحسب بل إن هذا التمييز وجد سبيله للتطبيق العملي مـن خـلال سيرة النبي – ﷺ– وسيرة أصحابه، حرصاً منه على إقرار المعاني الإنسانية في تشريعه للحرب، لذلك نجده يقـرر قاعـدة عامـة في القتـال في قولـه تعالى:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[١٥٢]، فقد نقـل ابن العربي في أحد تأويلات هذه الآية ما نصه:" ألا يقاتل إلا من قاتل وهم

(١٥١) سورة المائدة، الآية ١.
(١٥٢) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

الرجال البالغون، فأما النساء والولدان والرهبان والحشوة فلا يقتلون"[١٥٣]، فالقتال مقتصر على المقاتلين دون غيرهم من المدنيين، ومن هنا فقد اتفق الفقهاء على حرمة قتل النساء والصبيان إذا لم يشاركوا في القتال[١٥٤]. قال ابن رشد:" لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها" [١٥٥]. والأدلة التي تقوم عليها هذه المعاني في الأساس التشريعي للحرب في الفقه الإسلامي تتمثل بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[١٥٦]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية ما نصه:"أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك، ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري -من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان..."[١٥٧]. وجاء في تفسير الطبري:"كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة إني وجدت آية في كتاب الله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب

(١٥٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٤٨.
(١٥٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٢٤٥، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٩٨، المواق، التاج والإكليل، ج٣، ص٣٥١، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٣٣، الحصيني، كفاية الأخيار، ج٢، ص٢٨٤، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٤٩.
(١٥٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٢٨٠.
(١٥٦) سورة البقرة، الآية ١٩٠.
(١٥٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٧٧.

المعتدين أي لا تقاتل من لا يقاتلك يعني النساء والصبيان والرهبان"[١٥٨].

٢. ما روي أن النبي -ﷺ- نهى عن قتل النساء والصبيان" [١٥٩].

٣. قوله ﷺ في امرأة مقتولة: ما كانت هذه لتقاتل"[١٦٠].

٤. ما روي عن أنس بن مالك عن النبي - ﷺ- قال:"لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا "[١٦١].

أما الشيوخ والزمني[١٦٢] والعجزة والعميان والمقعدون والرهبان والعمال والفلاحون ومن على شاكلتهم من المدنيين، فقد اختلف فقهاء المسلمون في قتلهم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١٦٣] والمالكية[١٦٤] والحنابلة[١٦٥] والشافعية في قول[١٦٦] إلى عدم جواز قتل هؤلاء، ولكن بشرط أن لا يصدر منهم ما يدل على تدبير شؤون الحرب، كأن يحرض على القتال، أو يدل على عورات المسلمين، أو ينتفع برأيه، أو كان مطاعاً فيهم، والدليل على هذا الاستثناء:

(١٥٨) الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص١٩٠.
(١٥٩) سبق تخريجه.
(١٦٠) سبق تخريجه.
(١٦١) سبق تخريجه.
(١٦٢) الفقراء الزمنى: الفقراء الذين لا حرفة لهم. انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٦١، والقاموس المحيط، ج١، ص٥٨٨.
(١٦٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠١، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٢، ص٤٢٩.
(١٦٤) ابن عرفه، حاشية الدسوقي، ج٢، ص١٧٦، ١٧٧، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٩٨.
(١٦٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥٠، الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج٢، ص٥١٧.
(١٦٦) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج١١، ص٣٩١، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٤، ص١٩٣.

هذا الاستثناء: ما روي أن ربيعة بن رفيع السلمي أدرك دريد بن الصمة يوم حنين فقتله وهو شيخ كبير لا ينتفع إلا برأيه فبلغ ذلك النبي – ﷺ- فلم ينكر ذلك[١٦٧]. وقال الكاساني:"والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك" [١٦٨].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١٦٩]، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾ يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير [١٧٠].

٢. ما روي عن النبي – ﷺ- أنه قال :"لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة" [١٧١].

٣. ما روي عن أبي بكر قال:"لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا

(١٦٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى، ج٩، ص٩٢، رقم:١٧٩٤٢.
(١٦٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠١.
(١٦٩) سورة البقرة، الآية ١٩٠.
(١٧٠) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٢٨.
(١٧١) سبق تخريجه.

الشيوخ"[١٧٢].

٤. وما روي في حديث أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قال: "وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم" [١٧٣].

٥. ما روي عن زيد بن وهب قال:"أتانا كتاب عمر - رضي الله عنه- وفيه: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين" [١٧٤]، وفي رواية عن عمر:"لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واتقوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب"[١٧٥].

٦. ولأنهم لا نكاية لهم بالمسلمين فلم يقتلوا بالكفر الأصلي كالمرأة [١٧٦].

---

(١٧٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار إسلام أو دار عهد، ج٩، ص٨٥، رقم:١٧٩٠٤، وانظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، أبواب السير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، ج٥، ص١٥٩، رقم:١٥٦٩.

(١٧٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به الجيش إذا خرجوا، ج٢، ١٨١، ١٨٢، رقم:٢٣٨٣.

(١٧٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، ج٦، ص٤٨٣، رقم:٣٣١٢٠.

(١٧٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، ج٢، ٢٨٠، رقم:٢٦٢٥.

(١٧٦) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٣٤، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥٠.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأظهر[١٧٧] عندهم إلى جـواز قتـل هؤلاء.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[١٧٨].
٢. وقوله – ﷺ:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم "[١٧٩].
٣. وما روي عن النبي – ﷺ:"اقتلوا شيوخ المشركين "[١٨٠].
٤. ولأنهم ذكور مكلفون فجاز قتلهم بالكفر كالشباب"[١٨١].

المناقشة والترجيح:

من خلال الاستعراض لأدلة الفريقين وإذا دققنا النظر في ذلك نجد أن العلة الحقيقية في الاختلاف بينهما هي الاخـتلاف في علـة الجهـاد[١٨٢]

---

(١٧٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٣، الرافعي، العزيز شـرح الـوجيز، ج١١، ص٣٩١، ٣٩٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٤، ص١٩٣.
(١٧٨) سورة التوبة، الآية ٥.
(١٧٩) سبق تخريجه.
(١٨٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج٣، ص٥٤، رقـم:٢٦٧٠، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في الـنزول علـى الحكـم، ج٣، ص١٤٥، رقم:١٥٨٣، وقال حديث حسن صحيح غريب.والبيهقي في سننه، كتاب السير، باب قتـل من لا قتال فيه من الكفار جائز، ج٩، ص٩٢، رقم:١٧٩٤٣.
(١٨١) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج١١، ص٣٩١.
(١٨٢) الزحيلي، آثار الحرب، ص٤٩٨.

فالجمهور يرون أن العلة الموجبة للقتال هي وجود القتال من الأعداء ومما يدل على ذلك قول الكاساني:" والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك"(١٨٣)، بينما يرى الشافعية أن العلة الموجبة للقتال هي الكفر، يقول الرافعي في شأن غير المقاتلين:" فهم كفار ذكور أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم"(١٨٤). والسبب في الاختلاف في هذه العلة الموجبة للقتال هو تعارض عموم قوله تعالى:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(١٨٥)، من جهة مع عموم قوله تعالى:﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(١٨٦)، وعموم قوله ﷺ:"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم "(١٨٧)، فالشافعية يرون أن الآية الثانية ناسخة للأولى، بينما يرى الجمهور أنها الآية الثانية محكمة(١٨٨)، ويرد على قول الشافعية بالنسخ أنه لا يسلم لهم ذلك لورود الاختلاف عن العلماء في نسخ هذه الآية، فقد جاء في زاد المسير:" اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أم لا على قولين أحدهما: أنها منسوخة،

---

(١٨٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠١.
(١٨٤) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج١١، ص٣٩١.
(١٨٥) سورة البقرة، الآية ١٩٠.
(١٨٦) سورة التوبة، الآية ٥.
(١٨٧) سبق تخريجه.
(١٨٨) الزحيلي، آثار الحرب، ص٤٩٩.

واختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين: أحدهما: أنه أولها وهو قوله ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ قالوا: وهذا يقتضي أن القتال يباح في حق من قاتل من الكفار، ولا يباح في حق من لم يقاتل، وهذا منسوخ بقوله ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾، والثاني: أن المنسوخ منها ﴿ولا تعتدوا﴾ ولهؤلاء في هذا الاعتداء قولان أحدهما أنه قتل من لم يقاتل، والثاني أنه ابتداء المشركين بالقتال وهذا منسوخ بآية السيف.

والقول الثاني: أنها محكمة، ومعناها عند أرباب هذا القول:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[(١٨٩)].

وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال، فأما من ليس بمعد نفسه للقتال كالرهبان والشيوخ الفناة والزمنى والمكافيف والمجانين فإن هؤلاء لا يقاتلون وهذا حكم باق غير منسوخ"[(١٩٠)].

والحق أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما يلي:

١. أن العمل بهذه الآية التي يدعي الشافعية نسخها بقي قائماً بعد انتهاء الوحي، الذي ينقطع معه النسخ، ذلك أن الخلفاء الراشدين ومنهم أبو بكر وعمر، كانوا يوصون قادتهم كما مر معنا في أدلة الجمهور بمضمون هذه الآية، فلو كانت هذه الآية منسوخة، لما حصلت الوصية منهم بمضمونها،

(١٨٩) سورة البقرة، الآية ١٩٠.
(١٩٠) ابن الجوزي، زاد المسير، ج١، ص١٩٧، ١٩٨.

وهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ.

٢. إن الآية التي استدل بها الشافعية هي من قبيل العام المراد به الخاص نظير قوله تعالى:﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾(١٩١)، فالمراد بالناس الأولى نعيم بن مسعود على ما تظـــافرت به الروايات(١٩٢)، ومعلوم أن نعيم بن مسعود ليس كل الناس، وعلى هـــذا يكون معنى قوله تعالى:﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(١٩٣)، أي المقاتلين منهم، وهذا أمر شائع ومعهود في الكلام، فإذا قلنا: إنه وقعت حرب بين دولتين لم يفهم أحد أن شعبي الدولتين اشتركوا في الحرب رجالاً ونساء وأطفالاً، وإذا قلنا: إن القتال قد نشب بين الفلسطينيين والإسرائيليين لم يفهم أحـــد أن كـــل الفلسطينيين قاتلوا كل الإسرائيليين، وعليه فـــإن قولـــه تعـــالى:﴿فَـــاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(١٩٤)، نص عام تخصصه النصوص الكثيرة التي نهت عن قتل من ليس من شأنه القتال لقوله تعـــالى:﴿وَقَـــاتِلُوا فِـــي سَـــبِيلِ اللَّـــهِ الَّـــذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾(١٩٥)، وكالنصوص الناهية عن قتل النساء والأطفال والـــشيوخ وغير ذلك من النصوص التي تدل بمجموعها على تحريم استهداف المـــدنيين بالأعمال القتالية، ثم إن القائلين بجواز قتل المدنيين يخصونها ببعض الأدلـــة،

(١٩١) سورة آل عمران، الآية ١٧٣.
(١٩٢) الطبري، تفسير الطبري، ٢، ص٢٩٤.
(١٩٣) سورة التوبة، الآية ٥.
(١٩٤) سورة التوبة، الآية ٥.
(١٩٥) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

كالأدلة الواردة في النساء والصبيان – ويمنعون تخصيصها بالأدلة التي استدل بها الجمهور.

٣. إذا كان أصحاب هذا القول يوجبون قتال المشركين كافة، بعلة الكفر، لعموم الآية التي يستدلون بها، أفليست هذه العلة متحققة في النساء والصبيان، فهذا يلزم منه تناقضهم.

٤. إن قول الكاساني: إن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء أشارك في القتال أم لم يشارك هو قول في غاية البعد ويفتقر إلى الدليل؛ لأن معنى هذا القول تجويز قتل كل الرجال البالغين الذين من شأنهم القتال سواء أشاركوا في العمليات الحربية أم لم يشاركوا، وهذا القول يناقض قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾(١٩٦)، ثم إن سيرة النبي ﷺ تأبى ذلك فإنه ﷺ لم يؤثر عنه أنه قتل غير المقاتلين، فقد فتح مكة، ولم يقتل أحد من رجالها الأشداء، ولما سمع أحد قادته يصيح اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة، عزله عن القيادة، وقال اليوم يوم المرحمة، اليوم تكسى الكعبة(١٩٧)، وقد أسر عليه السلام الكثير من رجال هوازن وثقيف بعد غزوة

---

(١٩٦) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(١٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ركز النبي عليه السلام الراية يوم فتح مكة، ج٤، ص١٥٥٩، رقم:٤٠٣٠.

حنين، و لم يؤثر عنه ﷺ أنه قتل واحداً منهم.

٥. كما أن الصحابة رضوان الله عليهم ساروا على سيرة النبي- ﷺ فبالبرغم من كثرة الفتوحات الإسلامية التي وصلت الصين شرقاً وإلى حواف جبال البرنس غرباً، كما امتدت جنوباً إلى الصحراء الكبرى، ووصلت شمالاً إلى البلقان فبالبرغم من كثرة هذه الفتوحات إلا أنه لم يؤثر أن جيشاً من جيوش المسلمين كان يمشط الأراضي المفتوحة بحثاً عن الرجال البالغين لقتلهم، بل إن الجيوش الإسلامية وهي تفتح البلدان كانت تنشر الخير والرحمة والإنسانية، وكانت تصطحب الفقهاء والقراء والوعاظ لينشروا الدين الحنيف ويبشروا به، ويحرروا شعوب البلاد المفتوحة من القهر والتسلط والاستعباد، فليت شعري كيف يمكن أن يتفق مقصد الإسلام الحنيف في رفع الظلم والاستعباد عن البلاد المستعبدة والقول بجواز قتل كل من شأنهم القتال؟

٦. ثم إن القول بجواز قتل من ليس من شأنهم القتال لكنهم شاركوا فيه قول صحيح في الجملة إذا قصد بالمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية والحربية، لكننا بالقطع لسنا مع من يعمم جواز القتل ليمتد إلى من شاركوا في القتال بالتحريض عليه أو أولئك الذين قاموا بالتمريض أو بمداواة الجرحى أو غير ذلك من الأعمال التي لا تدخل مباشرة في مسمى الأعمال القتالية، والتي لا يمكن تصنيفها على أنها أعمال حربية، وليس في سيرة الرسول ﷺ ولا في سيرة الخلفاء من بعده ما يدل على أنه ﷺ أو خلفاءه

من بعده قد تعرضوا بالقتل أو الأذى لمن حرض على القتال أو طبب الجرحى أو داواهم بالرغم من وجود هذه الفئات مع كل جيش، ومعلوم أن الجيوش غير الإسلامية كانت تصطحب النساء والشعراء ليحمسوا على القتال، ومن ذلك ما فعلته نساء قريش في أُحُد بقيادة هند بنت عتبة، زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما، والتي كانت على الشرك والوثنية يوم أحد، فقد كانت النساء بقيادتها يحرضن على القتال بالقول:"إن تقبلوا نعانق ونبسط النمارق، أو تدبروا نفارق فراق غير وامق"(١٩٨)، بل إن هنداً بنت عتبة قد حرضت وحشياً الحبشي، ودفعت له جائزة على أن يقتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، ففعل ذلك بتحريض منها، وقد تمكن النبي عليه الصلاة والسلام منها ومن غيرها بعد فتح مكة، ولم يتعرض لها بسوء، وقد كان بمقدوره عليه الصلاة والسلام قتلها أو غيرها من النساء المحرضات يوم أحد سواء أثناء المعركة أو بعد التمكين له بعد فتح مكة، كما أنه لم يؤثر عنه عليه الصلاة والسلام تعرض لمن كان يداوي الجرحى ويسقي العطشى مع الجيوش غير المسلمة، وإذا جارينا هذا القول الضعيف الشاذ في جواز استهداف من شارك بالقتال بالتحريض والتطبيب لساغ لنا أن نقول بجواز استهداف الأطقم الطبية، والمستشفيات أو التعرض لسيارات الإسعاف، وهو أمر تستنكره مبادئ الشريعة السمحة القائمة على حصر الأعمال القتالية في أضيق نطاق،

(١٩٨) انظر : المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص٢٥٦.

إنَّ الشريعة الإسلامية الغراء هي الأولى بإضفاء الأبعاد الإنسانية على العمليات الحربية، لأن الإسلام ليس متشوفاً للقتال لذات القتال ولا هو متعطش لسفك الدماء، ولا أدل على ذلك من قوله ﷺ:"لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا"[١٩٩]، كما أن مجاراة هذا القول الضعيف أيضاً بجواز قتل المحرضين على القتال من الأعداء يلزم منه ضرب محطات الإذاعة التابعة للأعداء، وتدمير محطات التلفاز ومراكز التوجيه والتعبئة المعنوية مع أن هذه الجهات لا يمكن تصنيفها بأنها جهات مقاتلة، وعليه فإن هذا القول لا يبدو متجهاً ولا منسجماً مع أخلاقيات الحرب في الإسلام القائمة على مبادئ وقواعد ذات أبعاد إنسانية والمحكومة بضوابط ومحددات حاكمة لسير العمليات الحربية، وجاعله هذه العمليات محصورة في أضيق نطاق مبتعدة عن استهداف غير المحاربين بالأعمال القتالية، حتى هؤلاء المحاربون إذا أبدوا الرغبة في ترك الأعمال القتالية والاستسلام فنحن مأمورون بعدم قتلهم، كما دل على ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[٢٠٠]، وكما دل على ذلك قوله تعالى:﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾[٢٠١].

٧. ثم إن المعاهدات الدولية المنظمة لسير العمليات الحربية تحظر قتل

---

(١٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، ج٣، ١٠٨٢، رقم:٢٨٠٤.

(٢٠٠) سورة النساء، الآية ٩٤.

(٢٠١) سورة الأنفال، الآية ٦١.

المدنيين عموماً، وهذه المعاهدات الدولية منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة بل يسجل لشريعتنا الغراء سبقها إلى إقرار هذه المبادئ وإرساء تلك القواعد؛ ولذا فإن الشرع المطهر يفرض على أتباعه أن يكونوا أول المبادرين إلى احترام هذه المعاهدات وتطبيقها؛ لأنها تحقق مقاصده في الحفاظ على النفس الإنسانية، وعدم إراقة الدماء من غير ضرورة ملجئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشرع المطهر يوجب على أتباعه احترام العهود والمواثيق كما دل على ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾(٢٠٢)، وقوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٢٠٣).

المطلب الثالث
جرائم الحرب فيما دون النفس

لقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة في الجانبين النظري والتطبيقي، في سن القوانين الحربية التي تجسد الناحية الإنسانية في الحروب، وتمنع الجرائم التي تقع على ما دون النفس، سواء أكان ذلك في حياة المقاتل العدو بعد أسره، أو حتى بعد مماته بدفنه، ومنع المثلة بجسده، فإن كان التشريع الإسلامي قد سن هذه القوانين منذ ميلاده، في الحقبة الأولى من التشريع، نجد أن القانون

---

(٢٠٢) سورة الإسراء، الآية ٣٤.
(٢٠٣) سورة المائدة، الآية ١.

الوضعي الدولي لم يتنبه إلى هذا إلا بعد أن عانى ويلات الحروب العالمية الكبرى، فعقد الاتفاقيات كاتفاقيات "جنيف" وغيرها محاولة منه لتخفيف ويلات الحروب، وإن كان قد نجح إلى حد ما في الجانب النظري، إلا أن القصور ما زال مطيته في الجانب التطبيقي، أما التشريع الإسلامي فإنه طابق بين الجانبين إلى حد لم يوجد في ظل أي من الحضارات، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: بالنسبة لمعاملة الأسرى:

١. لقد حث الإسلام على المعاملة الحسنة لهم، يقول تعالى:﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[(٢٠٤)]، قال ابن العربي:" وفي إطعامه ثواب عظيم وإن كان كافراً "[(٢٠٥)]، فربط الله تعالى إطعام الأسير وإن كان عدواً كافراً بنيل الثواب الآخروي العظيم، وذلك لحكمة عظيمة، وهي تحقيق الجانب التطبيقي عند المسلمين الذين يسعون إلى رضا الله في السر والعلانية.

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر أتى بأسارى، وأتى بالعباس، و لم يكن عليه ثوب، فنظر النبي – ﷺ– له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي – ﷺ– إياه فلذلك

(٢٠٤) سورة الإنسان، الآية ٨.
(٢٠٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص٣٥٤.

نزع النبي – ﷺ – قميصه الذي ألبسه"(٢٠٦)، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على حسن معاملة الأسير وكسوته، بتوفير الملابس المناسبة له.

٣. وعن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير قال: كنت في الأسرى يوم بدر فقال رسول الله – ﷺ– استوصوا بالأسارى خيراً، وكنت في نفر من الأنصار، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر لوصية رسول الله– ﷺ"(٢٠٧).

فهذه الأدلة بمجموعها تبين لنا أن التشريع الإسلامي حرص على الرفق بالأسرى بإطعامهم وكسوتهم، ويقاس على ذلك كل ما يحتاجون إليه من المسكن والعلاج وما شاكل ذلك، مما يحتاجون إليه، كما أن في هذه النصوص دلالة واضحة على عدم جواز تعذيبهم والنيل منهم من باب أولى، وقد نص كثير من الفقهاء(٢٠٨) على أنه لا يجوز تعذيب الأسرى من أجل الإدلاء بالمعلومات العسكرية، فقد سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن ضرب الأسرى ليدلوا على عورات قومهم فقال: لا أعرف ذلك، دلالة على عدم جواز ذلك الفعل، وقد نص كثير من الفقهاء(٢٠٩) أيضاً على عدم

---

(٢٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الكسوة للأسارى، ج٣، ١٠٩٥، رقم:٢٨٤٦.
(٢٠٧) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغزي والسير، باب ما جاء في الأسرى، ٦، ص٨٥.
(٢٠٨) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٢، ص٥٢٠.
(٢٠٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٢٠.

إجاعة الأسرى[٢١٠] وحبسهم في مكان بارد أو حار وغير ذلك من الأحكام المبنية على الإحسان والإنسانية.

ثانياً: استجواب الأسرى وتنفيذ الأحكام فيهم:

أما استجواب الأسرى، فينبغي إن يخلو من التعذيب والإهانة والضرب المبرح، فقد روي عن رسول الله – ﷺ– أنه ندب الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله – ﷺ– يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول مالي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه فقال: مالي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله – ﷺ– قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف، قال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم"[٢١١]، فهذا الحديث وإن كان ظاهره يدل على جواز استجواب الأسير بالضرب، فإنه في حقيقته خلاف ذلك إذ أن قول الرسول لأصحابه:" والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم"،

---

(٢١٠) الزحيلي، العلاقات الدولية، ص٧٨.
(٢١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة بدر، ج٣، ص١٤٠٣، رقم:١٧٧٩.

يحمل في ثناياه النكير على هذا الفعل[٢١٢]، وخاصة إذا فهم هذا الحديث في ضوء النصوص السابقة التي توجب الرفق بالأسير.

أما تنفيذ الأحكام فإنه ينبغي أيضاً أن ينطبع بطابع الإنسانية، بعيداً عن التعذيب والانتقام الذي لا مبرر له، فقد روى عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: بعثنا رسول الله – ﷺ– في بعث، وقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما"[٢١٣]، ونحن نرى كيف أن النبي – ﷺ– بعد أن حكم على الرجلين الواردين بالحديث الشريف بالقتل لفعل اقترفاه، ابتعد عن قتلهم بالتعذيب، واقتصر على أهون أنواع القتل تنفيذاً لهذا الحكم.

ثالثاً: في معاملة جثث العدو:

١. حرم الإسلام المُثلة بجثث الأعداء المقاتلين، فقد جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي ما نصه:"وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد، ولا رجل، ولا عضو، ولا مفصل، ولا بقر بطن، ولا تحريق، ولا تغريق، ولا شيء يعدو ما

(٢١٢) الزحيلي، آثار الحرب، ص٤١٦.
(٢١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع، ٣، ص١٠٧٩، رقم:٢٧٩٥، وباب لا يعذب بعذاب الله، ج٣، ص١٠٩٨، رقم:٢٨٥٣.

وصفت؛ لأن رسول الله - ﷺ- نهى عن المثلة وقتل من قتل كما وصفت"(٢١٤)، فمن خلال هذا النص يفهم أنه إذا حكم على الأسير فإن هذا الحكم يجب أن ينفذ بطريقة إنسانية، لا مثلة فيها ولا تعذيب. والنصوص الشرعية في تحريم المثلة كثيرة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: نهي النبي - ﷺ- عن المثلة(٢١٥)، وكان ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا"(٢١٦)، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٢١٧)، أي قاتلوا في سبيل الله، ولا تعتدوا، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان، وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم "(٢١٨).

---

(٢١٤) الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٤٥.

(٢١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ج٤، ص١٥٣٥، رقم:٣٩٥٦، وكتاب الذبح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ج٥، ص٢١٠٠، رقم:٥١٩٧.

(٢١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ج٣، ١٣٥٦، رقم:١٧٣١.

(٢١٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢١٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٢٧.

٢. دفن الجثث[٢١٩]، ومن ذلك أن المسلمين بعد الانتهاء من غـــزوة بدر سحبوا جثث قتلى أعدائهم وألقوها في بئر تدعى القليب، إلا ما كـــان من أمر أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها، فلم يستطيعوا نقلـــه إلى القليب فألقوا عليه ما غيبه من التراب[٢٢٠]. وما روي أن النبي – ﷺ- رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال ألم أنهَ عن قتل النساء من صاحب هـــذه المـــرأة المقتولة قال رجل من القوم أنا يا رسول الله أردفتها فـــأرادت أن تـــصرعني فتقتلني فأمر بها رسول الله – ﷺ- أن توارى"[٢٢١].

رابعاً: أما الجرائم الواقعة على الأعراض:

الاعتداء على الأعراض من الجرائم البشعة في نظر الإسلام؛ لذا فهي لا تحل في بلاد المسلمين، ولا تحل لهم في بلاد أعدائهم، حتى مع نساء أعدائهم، لعموم قوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْـــآخِرِ﴾[٢٢٢]، ويقول الإمام الشافعي في كتابه الأم ما نصه:"وسن رسول الله – ﷺ- على الزاني الثيب الرجم، وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر، و لم يضع عن أهله شيئا من فرائضه، و لم يبح لهم

---

(٢١٩) الزحيلي، العلاقات الدولية، ص٨١.
(٢٢٠) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٢٢٤.
(٢٢١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب المرأة تقاتل فتقتل، ج٩، ص٨٢، رقم:١٧٨٨٤، وابن الملقن الأنصاري، خلاصة البدر المنير، كتاب السير، ج٢، ص٣٤٢، رقم:٢٥٢٨.
(٢٢٢) سورة النور، الآية ٢.

شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر ما هو إلا ما قلنا فهو موافق للتتريل والسنة وهو مما يعقله المسلمون، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا"(٢٢٣)؛ لذا كان على الجنود المسلمين أن يلتزموا هذه الأخلاق التي امتازوا بها عن غيرهم، فلا يقترفون شيئاً مخلاً بالعرض، وإن كان هذا العرض متعلقاً بأعدائهم، فالحرام في بلاد الإسلام هو كذلك في البلاد غير الإسلامية، وهذا الحكم لا يتنافى مع تأجيل تنفيذ الحكم على من اقترف هذه الجريمة إلى حين العودة إلى ديار الإسلام لقوله ﷺ:"لا تقطع الأيدي في الغزو"(٢٢٤).

المطلب الرابع
جرائم الحرب الواقعة على الأموال

عرضنا في المطالب السابقة بعض جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص وحكم الشرع فيها، وفي هذا المطلب سوف نتناول بالحديث حكم الشرع في الجرائم الواقعة على الأموال، والمتمثلة في إتلاف الأموال غير المستخدمة في العمليات القتالية، وينبغي أن يلاحظ أن أموال الأعداء غير المستخدمة في القتال تقسم إلى قسمين: ما كان من ذوات الروح، وهي الحيوانات من إبل،

(٢٢٣) الشافعي، الأم، ج٧، ٣٥٤.
(٢٢٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ج٤، ص٥٣، رقم:١٤٥٠.

وبقر، وأغنام، وما إلى ذلك؛ وجمادات وهي البيوت، والمباني، والسيارات، وما إلى ذلك.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، ويمكن إرجاع اختلافهم من حيث الجملة إلى قولين، هما:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى حرمة إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في العمليات القتالية مطلقاً، فيحرم إتلاف الحيوانات، والجمادات، وأصحاب هذا القول هم أبو بكر الصديق - ﷺ، وأبو ثور، والأوزاعي[٢٢٥]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[٢٢٦].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى مشروعية إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال، إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في الأموال التي يجوز إتلافها، هل الإتلاف جائز مطلقاً في الجمادات وغيرها، أم أنه مقتصر على الجمادات دون غيرها، وفيما يلي بيان ذلك.

(٢٢٥) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٣٤، الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٥٨، ج٧، ص٣٥٥، النووي، شرح مسلم، ج١٢، ص٥٠.
(٢٢٦) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٣٤.

ذهب فريق منهم إلى جواز الإتلاف مطلقاً سواء أكان المتلف حيواناً أم جماداً أم زرعاً، وهذا الفريق يمثله جمهور الحنفية[٢٢٧]، والمالكية في المشهور[٢٢٨].

وذهب فريق آخر إلى قصر جواز إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال على ما كان جماداً كالمباني، ولا يجوز إتلاف ما فيه روح، وإلى هذا ذهب الشافعية[٢٢٩]، والمالكية في قول[٢٣٠] يقابل المشهور عندهم، والحنابلة في رواية[٢٣١].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول (القائلون بحرمة التخريب مطلقاً)

استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة، نسوق أبرزها تالياً:

أولاً: قوله تعالى:﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٢٣٢]، وقد فسر الحرث والنسل بأن الحرث ما تنبت الأرض، والنسل نسل كل دابة سواء أكان إنساناً أم

(٢٢٧) المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٤٣٤، الشيباني، السير، ج١، ص١١٠، السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص٣١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٤٧٦.
(٢٢٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص١٨١، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٠٠.
(٢٢٩) الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٨٧، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٢٥٨.
(٢٣٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص١٨١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٨٢.
(٢٣١) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٤٨، ٤٩.
(٢٣٢) سورة البقرة، الآية٢٠٥.

حيواناً[٢٣٣]، وإهلاك الحرث والنسل يكون بالقتل والإحراق وما شابه ذلك[٢٣٤]، والله تعالى لا يحب من كانت هذه صفته[٢٣٥]، وقد جعل الله تعالى إهلاك الحرث والنسل من الفساد الذي لا يرضاه، فدل ذلك على حرمته، سواء في ذلك ما كان يخص المسلمين أو غيرهم بعموم الآية.

ثانياً: عن ابن طاووس عن أبيه قال نهى النبي - ﷺ- عن عقر الشجر فإنه عصمة للدواب في الجدب"[٢٣٦]، وعقر الشجر بمعنى قطعه، فيحرم للنهي عنه، ويعم ذلك ما كان بأرض المسلمين أو غيرهم، بل الظاهر تناوله غير المسلمين، لأن العقر أكثر ما يتصور في حق الأعداء.

ثالثاً: ما روي عن ثوبان أنه سمع رسول الله - ﷺ- يقول"من قتل عصفوراً صغيراً أو كبيراً أو أحرق نخلاً، أو قطع شجرة مثمرة، أو ذبح شاة لإهابها لم يرجع كفافاً" [٢٣٧]، هذا الحديث ينهى عن إتلاف الأموال، ويدخل في عمومه إتلاف أموال العدو.

رابعاً: وصية أبي بكر الصديق لقادة جنده ومنها:"وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً؛ ولا تقطعن شجراً مثمراً؛ ولا

(٢٣٣) الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص٢١٨.
(٢٣٤) ابن الجوزي، زاد المسير، ج١، ص٢٢١.
(٢٣٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٤٨.
(٢٣٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، ج٥، ص٢٠١، رقم:٩٣٨١
(٢٣٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٥، ص٢٧٦، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

تخربن عامراً؛ ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكله؛ ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن "[٢٣٨]. فهذا الخبر نص في المسألة حيث نهى أبو بكر الصديق ﷺ عن إتلاف الأموال سواء أكانت حيواناً أم نباتاً أم جماداً، ومحل هذه الوصية في الحرب، مما يدل بصريح العبارة على عدم جواز إتلاف أموال الأعداء غير المستخدمة في القتال مطلقاً.

أدلة الفريق الثاني (القائلون بجواز إتلاف أموال الأعداء)

أولاً: قوله تعالى:﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٣٩]، يقول الإمام الشافعي:" فوصف خرابهم منازلهم بأيديهم، وإخراب المؤمنين بيوتهم، ووصفه إياهم جل ثناؤه كالرضا به"[٢٤٠]، فدلت الآية على جواز إتلاف وهدم بيوت الأعداء، ويقاس على ذلك غير البيوت من المباني.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[٢٤١]، فمما ورد في تفسير الآية أو في سبب نزولها أن المسلمين قطعوا نخل بني النضير وأمسك آخرون خشية أن يكون ذلك إفساداً منهم، فنزلت هذه الآية إقراراً لكلا الطرفين[٢٤٢]، فدل ذلك

(٢٣٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ج٩، ص٨٩، رقم:١٧٩٢٧.
(٢٣٩) سورة الحشر، الآية ٢.
(٢٤٠) الشافعي، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٤.
(٢٤١) سورة الحشر، الآية ٥.
(٢٤٢) الطبري، تفسير الطبري، ج٢٨، ص٣٤.

على مشروعية القطع، فلا يكون إتلاف مال العدو من قبيل الإفساد، يقول الشافعي:" فرضي القطع وأباح الترك"[٢٤٣].

ثالثاً: قوله تعالى:﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[٢٤٤]، إن الله تعالى جعل إغاظة الكفار من قبيل العمل الصالح، ويقول الكاساني في إتلاف أموال الأعداء :"ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم"[٢٤٥].

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٢٤٦]، فنحن مأمورون بإعداد كل ما نستطيع من قوة بهدف إرهاب العدو، وهذا يحصل بإتلاف أموالهم، إذ إن إتلاف الأموال من الوسائل المؤدية إلى إرهاب العدو وتدمير معنوياته.

خامساً: استدلوا بفعل النبي – ﷺ– فقد ورد في صحيح البخاري أن النبي – ﷺ– قطع وحرق نخل بني الضير" [٢٤٧].

---

(٢٤٣) الشافعي، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٤.
(٢٤٤) سورة التوبة، الآية ١٢٠.
(٢٤٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٠.
(٢٤٦) سورة الأنفال، الآية ٦٠.
(٢٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ج٢، ص٨١٩، رقم:٢٢٠١، وكذلك، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، ج٣، ص١١٠٠، رقم:٢٨٥٧.

سادساً: ما روي عن الزهري قال عروة فحدثني أسامة أن رسول الله – ﷺ – كان عهد إليه فقال: أغر على أُبْنى صباحاً وحرق"[٢٤٨].

هذا جانب من الأدلة المستدل بها على مشروعية إتلاف أموال الأعداء غير المستخدمة في العمليات الحربية، إلا أنه قد سبق أن بينا أن فريقاً من القائلين بالمشروعية عمموا القول فيها في الحيوان والجماد، وقصرها آخرون على الجماد دون الحيوان، فأما بالنسبة للفريق الأول القائلين بتعميم المشروعية، فقد ذهبوا إلى هذا من باب الأخذ بعموم الأدلة، فروا أن المقصد من الإتلاف هو إرهاب العدو وإغاظته وتحقيق النصر عليه، وهذا يتحقق بكل من إتلاف الحيوان والجماد فحملوا إتلاف الحيوان على إتلاف الجماد في المشروعية[٢٤٩]. أما المفرقون بين الجماد والحيوان، فقد رأوا أن الأدلة منصبة على إتلاف الجماد كفعل الرسول في بني النضير، إلا أنهم لم يعمموا ذلك على الحيوان أيضاً، وإن كانت العلة المقصودة متحققة في إتلافه، لوجود الروح فيه، فوجود الروح مانعة من إهداره[٢٥٠].

المناقشة والترجيح:

إن المتأمل لأدلة الفريقين كليهما يمكنه تسجيل الملاحظات التالية:

---

(٢٤٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، ج٣، ص٣٨، رقم:٢٦١٦.

(٢٤٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٠، ابن مفلح، المبدع، ج٣، ص٣٢٠.

(٢٥٠) الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٨٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٨٢، ابن مفلح، الفروع، ج٣، ص٣١٩.

١- إن كلا الفريقين قد استدل بوقائع من فعله علية الصلاة والسلام، وهذا يدل أن النبي - ﷺ- كان يأمر بالقطع والتحريق في بعض الأحيان، أو يقوم هو بذلك، ويمتنع عن ذلك في أحيان أخرى.

٢- إن القائلين بالمنع مطلقاً قد استدلوا بأدلة عامة يدخل في عمومها جميع أنواع الإتلاف سواء أكان مما يحقق هدفاً عسكرياً، أو تلك التي لا تحقق أي هدف.

٣- إن المجيزين على التفصيل الذين عرفناه قد استدلوا بأدلة عامة، كقوله تعالى:﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٢٥١)، وبأخرى خاصة كفعله عليه السلام في قطع أشجار بني النضير وتخريب بيوتهم.

٤- إن الجمع بين هذه الأدلة على اختلافها هو أولى من الترجيح بينها، لأن إعمال الأدلة كلها، أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر.

٥- من هنا فإن القول الذي نراه أقرب للصواب أن إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال مباشرة ينقسم إلى قسمين:

---

(٢٥١) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

أ. إتلاف أموال يحقق إتلافها هدفاً عسكرياً كأن تستخدم الأشجار للاختباء ورائها ومحاربة المسلمين من وراءها[٢٥٢]، أو أن إتلافها ييسر زحف مشاة المسلمين أو آلياتهم نحو حصون العدو، أو أن هذا الإتلاف يمكن جيش المسلمين من رؤية العدو ورصد تحركاته التي ربما تخفيها هذه الأشجار أو الغابات وغير ذلك من الأمور التي يعد الإتلاف فيها محققاً لهدف عسكري مباشر.

ب. إتلاف لأموال الأعداء لا يحقق أي هدف عسكري، أو يحقق هدفاً عسكرياً غير مباشر كضرب معنوياتهم، وإغاظتهم، وغير ذلك من الأهداف العسكرية أو النفسية غير المباشرة.

٦- وعليه فإن الذي نرجحه جواز إتلاف أموال العدو في الحالة الأولى دون الثانية، وعلى هذا يحمل فعله - ﷺ- في ديار بني النضير، فإن وجود النخيل كان يعوق حركة المقاتلين، فأذن النبي - ﷺ- في قطع النخيل الذي كان يسبب إعاقة لحركة الصحابة في ذلك الوقت، وترك ذاك الذي لم يكن يسبب أي إعاقة لتلك الحركة، وهذا يفسر لنا قطع بعض النخيل دون بعض، فلو كان الهدف هو مجرد الانتقام والإخزاء لقطع الجميع، وأما قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٢٥٣]، فهذا باعتبار المآل وهو استسلامهم؛ لأن قطع

(٢٥٢) الزحيلي، العلاقات الدولية، ص٦٨.
(٢٥٣) سورة الحشر، الآية ٥.

النخيل والذي مكن من استسلام يهود بني النضير قد جلب الخزي لهم من خلال الهزيمة التي هزموها.

٧- وأما الاستدلال بقوله تعالى:﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢٥٤)، فإن المراد بذلك الحصون؛ لأن بيوت بني النضير كانت محصنة، وقد كان هذا شأن اليهود في المدينة كما دل على ذلك قوله تعالى:﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ﴾(٢٥٥)، فإخراب البيوت هو عمل عسكري محض، قد تمّ بأيدي المؤمنين، أما ذاك الذي تم بأيديهم، فإن اليهود قد لجؤوا إليه كي لا يستفيد منه المسلمون، وهذا ما يفسر لنا تنوع الإخراب، فليس من المعقول أن يقوم المؤمنون بتخريب البيوت غير المحصنة؛ لأنه عبث بل خسارة واضحة للمسلمين؛ لأن المسلمين هم الذين استولوا على ديار بني النضير، وهم الذين سوف يستفيدون من تلك البيوت فلا يعد إخرابها والحالة هذه خسارة لليهود؛ لأنهم قد تركوها، وإنما هو خسارة للمسلمين الذين استولوا عليها.

٨- وأما الاستدلال بقوله تعالى:﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٢٥٦)، فليس المراد بالإرهاب الانتقام والإغاظة، وإنما المراد به تخويف الأعداء، وهذا لا يتأتى بحرق الزروع وقطع الأشجار، وإنما يتأتى

(٢٥٤) سورة الحشر، الآية ٢.
(٢٥٥) سورة الحشر، الآية ١٤.
(٢٥٦) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

بإدارة حرب نفسية منظمة تقوم على الإرهاق النفسي للعدو من خلال إفقاده الرغبة في القتال، وإقناعه أنه مهزوم لا محالة، ولا يتأتى من خلال استفزازه وإثارة حفيظته بقطع أشجاره وثماره وحرق زروعه، ثم إن الآية الكريمة﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (٢٥٧)، إنما تحمل على القوة المعهودة المؤثرة عسكرياً، وليس المراد بالقوة تلك التي تقوم بأعمال عبثية غير مجدية من الناحية العسكرية.

٩- وأما إغاظة العدو الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٥٨)، فليس المراد الإغاظة مقصودة بحد ذاتها، وإنما ذكرت في الآيات الكريمة على جهة التمثيل تدليلاً على عموم الأجر واستغراقه كافة الأعمال الحربية القتالية، وإن الاستدلال بها على الجواز المطلق لإتلاف أموال العدو هو إخراج لها عن سياقها وتحميلها لأكثر مما تحمل.

١٠- وأما أمره ﷺ بالإتلاف في بعض الأحيان فهو محمول على تلك الحالات التي يؤدي الإتلاف فيها إلى تحقيق هدف عسكري واضح، كما في أمره أسامه بإحراق أُبْنَى.

(٢٥٧) سورة الأنفال، الآية ٦٠.
(٢٥٨) سورة التوبة، الآية ١٢٠.

١١- ثم إن المنع من إتلاف أموال العدو قد ورد في السنة القولية في أحاديث وآثار كثيرة سقنا في هذه الدراسة طرفاً منها، وأما الأحاديث والآثار التي يفهم منها الجواز المطلق للإتلاف، فجلها من سننه عليه السلام الفعلية، ومعلوم أن السنة القولية مقدمة على السنة الفعلية؛ لأن السنة الفعلية قابلة للتأويل والتفسيرات المختلفة بأكثر مما تقبله السنة القولية، وقد ذكرنا بعض هذه التأويلات والتفسيرات.

١٢- إن القول بالجواز المطلق لإتلاف أموال العدو فيه إضاعة للمال من غير ما فائدة، وقد نهى النبي - ﷺ- عن إضاعة المال؛ لأن هذا المال وإن كان بأيدي العدو فأنه ربما يصير إلى أيدي المسلمين، حتى لو بقي بأيديهم فليس من الحكمة في شيء إتلافه عليهم، ما دام هذا الإتلاف عبثاً محضاً لا يحقق هدفاً عسكرياً واضح المعالم.

١٣- ثم إن القول بالجواز المطلق للإتلاف فضلاً عما فيه من إهدار للمال فهو تخريب للبيئة وإخلال بالتوازن الحيوي، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بمصطلح"الفساد"في قوله تعالى:﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٢٥٩]، وفي قوله تعالى:﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الْأَرْضُ ﴾[٢٦٠]، ومن

(٢٥٩) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.
(٢٦٠) سورة البقرة، الآية ٢٥١.

هنا فإن إتلاف أموال العدو دون أن يكون هنالك هدف عسكري واضح المعالم لذلك الإتلاف يعدّ من وجهة نظر الشرع المطهر جريمة حرب تستوجب العقوبة الآخروية والملاحقة القضائية الدنيوية من خلال عقوبة تعزيرية تفرض على مقترفي مثل هذه الجريمة؛ لأن الشرع المطهر ليس متعطشاً للانتقام ولا هو متشوفاً للإغاظة والإذلال.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

أ - النتائج

١. أن الجهود الدولية في مجال تفعيل القانون الدولي الإنساني لا تزال جهوداً متعثرة، فبالبرغم من كثرة الاتفاقيات، والمعاهدات، المنظمة للأبعاد الإنسانية للحرب على المستويات الدولية، والإقليمية، والثنائية، إلا أن عدم احترام هذه المعاهدات، والاتفاقيات، ما فتئ يعرقل التطبيق الأمثل لها.

٢. وجود جوانب للنقص والاختلال وعدم التوازن في بعض هذه الاتفاقيات والمعاهدات أوجد ثغرات كثيرة للتحايل عليها، والتفلت منها، والتنصل من تبعاتها.

٣. يعد افتقار كثير من هذه المعاهدات والاتفاقيات إلى آليات مناسبة للتنفيذ سبباً مهماً لعدم جدواها وفاعليتها.

٤. يسجل للشريعة الإسلامية الغراء سبقها إلى وضع التعاليم والتشريعات المنظمة لسير العمليات الحربية والموجهة لأخلاقيات الحرب.

٥. إن الأصل في العلاقات بين الدول من وجهة نظر شرعية إسلامية، هو السلام، وليس الحرب وعليه فإن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام وأن الحرب لا يلجأ إليها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية.

٦. إن التشريعات الإسلامية تحرم استهداف غير المقاتلين بالأعمال القتالية، وتعد ذلك نوعاً من الجرائم الحربية المستوجبة لغضب الله سبحانه وتعالى ووعيده في الآخرة والملاحقة القضائية بجانبيها الجنائي والمدني في الدنيا.

٧. إن الأقوال الفقهية المبثوثة في كتب الفقه، والتي تجيز استهداف المدنيين بالأعمال القتالية هي أقوال ضعيفة ومرجوحة وشاذة لا يعول عليها.

٨. إن علة قتال الأعداء وقتلهم هي قتال أولئك الأعداء للمسلمين، وإن القول بأن العلة هي الكفر هو قول ضعيف ومرجوح ومردود.

٩. إن الإسلام باعتباره رسالة سماوية سمحة يرفض الإرهاب بشتى صوره وأشكاله ومبرراته، وأن إلصاق تهمة الإرهاب به هو عمل ظالم وافتراء على هذا الدين سواء أكان هذا الاتهام من بعض أعداء الإسلام أو من بعض المنتسبين إليه من أصحاب الخطاب التكفيري التنفيري الإقصائي الاستئصالي.

ب - التوصيات:

١. وتوصي هذه الدراسة بتضافر الجهود العلمية والإعلامية من أجل تثقيف المجتمعات والشعوب بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

٢. عقد الندوات والمؤتمرات العلمية حول الأبعاد القانونية والتشريعية للقانون الدولي الإنساني.

٣. تكثيف البرامج التثقيفية والتوجيهية من خلال وسائل الإعلام المختلفة للتوعية ببشاعة جرائم الحرب وفظاعتها.

٤. إدخال مادة القانون الدولي الإنساني إلى المناهج والبرامج الدراسية في كافة المراحل التعليمية.

٥. تشكيل المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية لمحاكمة مجرمي الحرب، وتزويد هذه المحاكم بالصلاحيات القانونية الكافية.

٦. وضع آليات مناسبة لملاحقة مجرمي الحرب، كاتفاقيات تبادل المجرمين، وتكييف التشريعات المحلية؛ لتصبح أكثر فاعلية لملاحقة ومطاردة مقترفي جرائم الحرب.

المراجع

١. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٩٦).

٣. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (١٤٠٢).

٤. البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٧. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بلا طبعة.

٨. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القــرآن، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٩. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـــ.

١٠. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك علـــى الـــصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، (١٤١١-١٩٩٠).

١١. ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، مدينة النشر: المدينة المنورة، ١٣٨٤هـــ-١٩٦٤م.

١٢. ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الـــدين الخطيب.

١٣. الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيـــار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢١-٢٠٠٠).

١٤. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليـــل، دار الفكـــر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٥. حمد، دوللي، جريمة الإبادة الجماعية المفهوم والركن، دار صادر.

١٦. خميس، عبد الحميد، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٣٧٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٧. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

١٩. الدسوقي، محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٠. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،

٢١. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، (١٩٦١).

٢٢. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.

٢٣. رفعت، أحمد محمد، والطيار، صالح بكر، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي — الأوروبي، الطبعة الأولى، شباط–١٩٩٨.

٢٤. الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، (١٤١٢–١٩٩٢).

٢٥. الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، (١٤١٧–١٩٩٧).

٢٦. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، (١٣١٣).

٢٧. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٢٨. السعدي، حميد، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبرج الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب، مطبعة المعارف– بغداد.

٢٩. السواعير، أحمد داوود أحمد، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في الدراسات الدبلوماسية، غير منشورة، مقدمة للمعهد الدبلوماسي الأردني، تموز ٢٠٠٤.

٣٠. السيد، رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م..

٣١. الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (١٤٠٠).

٣٢. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٣).

٣٣. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.

٣٤. شكري، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي.

٣٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٣٦. الشيباني، محمد بن الحسن، السير، الدار المتحدة للنشر، بيروت، تحقيق: مجيد خدوري، الطبعة الأولى، (١٩٧٥).

٣٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت.

٣٨. الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٣٩. الصنعاني، أبو بكر بن عبد الرزاق بن الهمام، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، (١٤٠٣).

٤٠. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤١. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٢. الطهراوي، هاني علي، أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٣. عبد السلام، جعفر، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٤. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤٥. عشماوي، محيي الدين علي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب.

٤٦. الفتلاوي، سهيل حسين، نظام أسرى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاته في الحرب العراقية — الإيرانية، دار القادسية للطباعة، بغداد.

٤٧. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٨. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٤٩. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٨٢).

٥٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، (١٤١٤-١٩٩٤).

٥٢. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. مراد، عبد الفتاح، الاتفاقيات الدولية الكبرى، جمهورية مصر العربية.

٥٤. المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠-١٩٩٠).

٥٥. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٦. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى (١٤١٨).

٥٧. ابن منصور، سعيد، سنن سعيد بن منصور، دار العصيمي، الرياض، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز، الطبعة الأولى، (١٤١٤).

٥٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٩. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الفكر، بـــيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٨).

٦٠. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، شرح النووي على صـــحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢).

٦١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطـــالبين، المكتـــب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥).

٦٢. ابن هشام، أبو محمد بن عبد الملك، السيرة النبوية، دار الفجـــر للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥-٢٠٠٤.

٦٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٦٤. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريـــان للتـــراث، القاهرة، ١٤٠٧ هـــ.